

A

الأمم المتحدة

PROVISIONAL

A/42/PV.106
24 March 1988

ARABIC

الجمعية العامة



الدورة الثانية والأربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة السادسة بعد المائة

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،

يوم الاثنين ، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس :	السيد فلورين	(الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
م :	السيد بييريرا	(سري لانكا)
	(نائب الرئيس)	
م :	السيد مؤمن	(جزر القمر)
	(نائب الرئيس)	

- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير الأمين العام [١٣٦] (تابع)

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات ، Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

٤٧٧٤٢ 88-64060/A

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠البند ١٢٦ من جدول الاعمال (تابع)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير الامين العام (A/42/915 و Add.1-3) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : تستأنف الجمعية الآن نظرها في

البند ١٢٦ من جدول الاعمال "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" .

اعطي الكلمة للمتكلم الاول صباح اليوم وهو ممثل كوبا ، بوصفه الرئيس

بالإنابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

السيد أوراماس أوليفا (كوبا) الرئيس بالإنابة للجنة المعنية

بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (ترجمة شفوية عن الاسبانية) :

أود أن أتقدم اليكم بالشكر - سيدي - على إتاحتكم هذه الفرصة لي ، بمفتي رئيسا

بالإنابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، كي

أتكلم في الجمعية العامة بشأن مسألة في غاية الخطورة لا بالنسبة للجنتنا فحسب ،

وإنما بالنسبة للمنظمة بأسرها .

ومما يؤسف له أنه تعين على الجمعية أن تجتمع للمرة الثانية في أقل من

أسبوعين لبحث قرار البلد المضيف بإغلاق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير

الفلسطينية لدى الامم المتحدة . والآن في وقت تزداد فيه الحالة في الأراضي المحتلة

تدهورا ، ويصبح فيه من المُلِح أكثر من أي وقت مضى التوصل الى تسوية متفاوض

عليها ، فإن مثل هذا التدبير تكون له نتائج عكسية بل ويلحق الضرر بقضية السلم .

فمنذ أكثر من ١٢ سنة عندما إتخذ قرار الجمعية العامة ٢٢٢٧ (د - ٢٩) ، دعت الجمعية

منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وفي

اعمالها ، وفي كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة . وفي

القرار ٢٢٧٥ (د - ٣٠) اعربت الجمعية عن اقتناعها بأن اشتراك منظمة التحرير

الفلسطينية ، ممثل الشعب الفلسطيني في كل الجهود والمداولات والمؤتمرات الخاصة

بالشرق الاوسط ، أمر جوهري لحل قضية فلسطين وهي لب النزاع في الشرق الاوسط .

هذا هو موقف الغالبية الساحقة للدول الاعضاء في الامم المتحدة ، وهو موقف أعيد تأكيده مرارا وتكرارا في السنوات الاخيرة . إن حجم الانتفاضة الفلسطينية في الاراضي المحتلة وقوتها أوضحا أن هذا الموقف له ما يبرره اليوم أكثر من أي وقت مضى . ولهذا ، فإن إغلاق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة ، يعد بمثابة حرمان أحد أطراف النزاع من حق الاشتراك في جهود الامم المتحدة من أجل التوصل الى تسوية عادلة ودائمة وشاملة للقضية ، بل إن هذا القرار من شأنه أن يزيد من عرقلة هذه الجهود .

ويؤسف لجننتنا اتخاذ هذا القرار من قبل البلد المضيف ، ولا سيما بالنظر الى البيان الذي أدلى به في ٢ آذار/مارس ممثل ذلك البلد لدى الجمعية العامة ، الذي قال فيه أن حكومة الولايات المتحدة :

"ستدرس بعناية الآراء الموضح عنها في هذه الدورة المستأنفة" .

(A/42/PV.104 ، ص ٦٠ (١))

ثم استطرد قائلا :

"وما زالت هذه الحكومة عازمة على إيجاد حل سليم للمشكلة على ضوء

ميثاق الامم المتحدة واتفاق المقر وقوانين الولايات المتحدة" . (المرجع نفسه)

فكما نعرف ، أعرب كل بلد شارك في المناقشة الخاصة بهذه المسألة عن معارضته للتدبير المقترح معتبرا آياه انتهاكا لاتفاق المقر . كما أعرب الجميع عن قلقهم إزاء ما يمكن أن يترتب على ذلك القرار من آثار على مستقبل المنظمة ، وقاموا بحث البلد المضيف على احترام الالتزامات التي تعهد بها بموجب الاتفاق . وقد أكد القرار ٢٢٩/٤٢ ألف من جديد على أن أحكام اتفاق المقر تنطبق على بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية ، وحث البلد المضيف على الالتزام بالاتفاق . وقد اتخذ ذلك القرار بأغلبية ساحقة بلغت ١٤٢ صوتا مقابل صوت واحد .

ومع ذلك ، وكما جاء في تقرير الأمين العام (A/42/915/Add.2) ، قرر المدعي العام للولايات المتحدة أنه مطالب بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٧ بإغلاق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة :

"بصرف النظر عما يكون على الولايات المتحدة من التزامات بموجب الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة" . (A/42/915/Add.2 ، الفقرة ٤)

وأبلغ المدعي العام الأمين العام بأن حكومته تعتقد :

"إن عرض هذه المسألة للتحكيم لن يخدم أي غرض مفيد" . (المرجع نفسه)

وفي ظل هذه الظروف ، ترددت لجنتنا بقوة الاحتجاج الذي أعرب عنه الأمين العام في تقريره . ونحن نتقدم له بخالص شكرنا على الجهود التي بذلها بصفته القائم على اتفاق المقر من أجل حل هذا النزاع المؤسف ، ونعرب له عن تأييدنا لهذه الجهود .

وكما ذكر مرارا في المناقشة خلال الدورة العادية والدورة المستأنفة ، فإن القرار الذي اتخذته البلد المضيف يتجاوز مركز بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لأنه يشكل خطرا على استقلالية المنظمة ذاتها وعلى سلامتها ؛ إذ أن المركز القانوني للمنظمة على أرض البلد المضيف قد حُدد بموجب اتفاق المقر . وهذا الاتفاق يسمح للأمم المتحدة بأن تظلع بمهامها وتحقق مقاصدها دون أي تدخل ، بغض النظر عن أية مصالح أو اعتبارات وطنية للبلد المضيف . هذا بالإضافة إلى أن الاتفاق يستند إلى المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من الميثاق اللتين تنظمان الاختصاصات القانونية لمنظمتنا والمزايا والحصانات التي تتمتع بها .

ولقد تعهد البلد المضيف ، بتوقيعه الاتفاق ، بالتزام إزاء المجتمع الدولي بأسره . إلا أن قرار حكومة الولايات المتحدة بأن تعدل من جانب واحد اتفاق المقر ، وهو معاهدة دولية ، سيجعل المنظمة خاضعة لتشريعات داخلية مما يشكل انتهاكا للمبادئ العامة للقانون الدولي . كما أن هذا التدبير يشكل انتهاكا لمبادئ ومقاصد المنظمة ومن شأنه أن يعوقها عن أداء وظائفها في يسر .

وأود باسم اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن أؤكد موقفنا من جديد ألا وهو أن البلد المضيف ملزم باحترام نسو وروح الاتفاق احتراماً كاملاً وصارماً ، وأن أي نزاع بشأن تفسير الاتفاق وتطبيقه ينبغي حسمه عن طريق آلية التحكيم المنصوص عليها في هذا الاتفاق . وإذا ما رأي أي من الطرفين أن حوقه قد انتهكت وأن هناك نزاعاً قائماً ، لا يمكن للطرف الآخر أن يلغي الإجراءات ببساطة وأن ينكر وجود النزاع . بل على النقيض من ذلك ، ينبغي التسليم بهذا النزاع وحسمه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق .

وعلى ضوء هذا الالتزام الواضح الذي سلم به ممثل البلد المضيف مراراً في لجنة العلاقات مع البلد المضيف وفي الجمعية العامة ومحافل أخرى ، تحث لجدتنا مرة أخرى حكومة البلد المضيف على أن تمتنع عن تنفيذ التدبير المقترح وأن تتخذ على نحو عاجل الخطوات الكفيلة بحسم النزاع وفقاً للآلية المنصوص عليها في اتفاق المقر . ونحن نؤمن إيماناً راسخاً بأن هذه المسألة يمكن حلها بطرق ودية تجنباً للمواجهة التي لن تؤدي إلا إلى تشويه المكانة الدولية للبلد المضيف وإضعاف المنظمة ذاتها ، وفي النهاية تقويض قضية السلم في الشرق الأوسط وفرض تحقيق مقاصد الميثاق الذي كان البلد المضيف من بين واضعيه الرئيسيين .

السيد الشهابي (المملكة العربية السعودية) : معادة الرئيس ، نرحب بك للمرة الثانية خلال شهر واحد ، وللمرة الثانية نجتمع ، حضرات المندوبين ، فسي هذا الشهر لتستأنف الجمعية العامة اجتماعاتها . ونقف هنا نواجه هذه الموجه ممن محاولة القضاء على الفلسطينيين في بلادهم وإلغاء صوت فلسطين في كل مكان ، بما فسي ذلك منع سماع صوتها في هذا المكان .

إن الدولة المضيفة حين رغبت لهذه المنظمة العالمية أن تقوم على أراضيها ويكون لها الامتياز باستضافتها ، وحين قبل العالم هذه الرغبة واعترف لها بهذا الامتياز ، كانت تعرف أن ما تحمله الضيافة من فضائل إنما يكمن في القيم الحضارية والاخلاقية واحترام مبادئ سامية والالتزام بها ، وهي المبادئ التي تعمل الدولة

المضيضة على رعايتها في بلادها وتدعو لاحترامها خارج حدودها . وهي تتعامل على مستوى معين من القيم والاعراف ، دأبت مؤسساتها العلمية والسياسية والاجتماعية على التباهي بها ودعوة الغير الى احترامها . من هذا المنظور رأيت الدول والشعوب الاخرى ان إقامة المقر هنا إنما تمثل بحد ذاتها واقعا حضاريا وأخلاقيا معيننا في بلد يمكن الاعتماد عليه والثقة بالتعامل معه ، مما يكون وسيلة إضافية لنجاح أعمال المنظمة الدولية ، ومثلا يحتذى في رحلة الأمم الى التعاون الدولي البناء .

لكن هذا لا ينسينا أن في كل أمة أقلية تشذ عن الطريق ، تسيء الى سمعة بلادها للحصول على أرخص الانتصارات من أقصر الطرق . فقد سمعنا في هذا البلد الكبير من ينادي بخروج الأمم المتحدة ، لماذا ؟ لان الأمم المتحدة ، في الواقع ، وقد اكتملت صفتها العالمية ، أصبحت تدين الصهيونية وتشجب جرائمها ، ولم تعد أداة طيعة لفئة صغيرة أو لعدة دول ، كما ظن البعض أنها ستكون .

ونحن لا نخاطب هذه الفئات التي تشذ عن الطريق الآن ، ومنها الفئة الصهيونية ، والتي خلقت مشكلة اليوم لتخدم أغراضها السيئة ، بل نخاطب الاغلبية العاقلة التي تمثل ضمير الشعب الذي ينادي بسيادة القانون ، والتي تعني أيضا سيادة الالتزام بالمواثيق . ولولا الضمير الغالب الذي يحترم القانون لما كان هناك قانون ولما كان هناك تعامل على مستوى من الحضارة الإنسانية يستحق العناية والمعالجة والاحترام . نخاطبهم اليوم لنقول لهم إن الاداة الصهيونية إنما تسيء اليكم ، والى ما تمثلونه من قيم وما تنادون به من مبادئ أخلاقية ، إنها تصوركم بلدا لا يحترم التزاماته ولا يحفظ عهوده .

نعرف وتعرفون جميعا حضرات المندوبين ، ان استمرار مكتب الوفد المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية في ممارسة نشاطه لا يؤثر على الدولة المضيفة سلبا أو ايجابا مهما قيل من ادعاءات ، بل لا علاقة له بها مباشرة . كما ان اقفاله لن ينهي منظمة التحرير أو يخفف نشاطها أو يضعف موقفها . لكن الصهيونية تظن انها تسجل انتصارا بإقفاله ولو على حساب ارتباطات الدولة المضيفة وكرامة التزاماتها . وما زلنا نأمل ألا تقوم الولايات المتحدة الامريكية بارتكاب هذه المخالفة ، وأن تنظر اليها من أجل نفسها أولا . ان الانتصار الصهيوني التافه على حساب دولة المقر ، هدف صغير يجب أن تقف الولايات المتحدة منه موقفا أكبر يتمثل بحجمها الادبي والسياسي الكبير ، وليس بحجم الكيان الصهيوني . إن انتهاك اتفاق المقر مخالفة ضد الامم المتحدة ، بل ضد العالم أجمع ، لا تغير منها مختلف التخريجات غير المنطقية وغير القانونية التي سمعناها .

ان أمر منع وفد منظمة التحرير المراقب من ممارسة أعماله في الامم المتحدة خرق لمبدأ أخلاقي رفيع في العلاقات الدولية كنا نأمل من الدولة المضيفة أن تكون أول المدافعين عنه ، خصوصا على أرضها .

وإذ راقبنا باهتمام بعض تصريحات المسؤولين الكبار في شجب هذا القرار ، إلا أن الشجب وحده لا يكفي ، ونأمل أن نرى عملا فعّالا هو من صفة الكبار إذا كان لديهم العزم على التنفيذ .

مائة وثلاث وأربعون دولة ، رفضت قرار الدولة المضيفة ضد الامم المتحدة . انها إدانة تتعلق بقيم ومبادئ ومستوى من التعاون الحضاري يجب أن تعيه الدولة المضيفة بمنتهى الجدية . إنها ليست إدانة عمل مخالف لنظام المرور ، إنها إدانة عمل مخالف لارفع المستويات الحقوقية . وإن دولة كالولايات المتحدة لا بد أن تنظر اليها بالجدية التي تستحقها .

لقد سمعتم حضرات الوفود ، البيان الصادر منذ أيام عن المجلس الوزاري لدول مجلس تعاون الخليج العربية ، الذي رفض قرار اقفال مكتب وفد المراقب الدائم عن

منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك ، وعبر عن قلقه ازاء هذا الاجراء المخالف
للاعراف الدولية ، ودعمه للإجراءات التي تتخذها الامم المتحدة في هذا الصدد ، وطالب
الولايات المتحدة الامريكية بإعادة النظر في القرار الذي يتعارض مع اتفاق المقر .
أما صوت اسرائيل وتصويتها الشاذ وحدها ضد القرار ، فلا نعييرها اهتماما لانها
غير مؤهلة من حيث المبدأ لاتخاذ موقف اخلاقي . بل كانت تسيء الى المحتوى الاخلاقي
للقرار لو أنها أيدته .

وحين نقول أن السلطات الاسرائيلية غير مؤهلة لموقف أخلاقي فإننا نذكر ونشكر
تاريخها كله ، أربعين سنة ، ونذكر المذابح الجارية اليوم على أرض فلسطين ،
ونناديكم أيتها الوفود المحترمة ، ممثلو شعوب ودول العالم ودوله ، أن تقفوا وقفة
واحدة لمقاومة هذا الإجرام الذي يجري وضع النهار أمام أعينكم على أرض فلسطين مهما
حاولوا اخفائه وراء الستار . نحن اليوم في آخر القرن العشرين ولسنا في العصور
الوسطى .

نود أن نسمع الآن الاصوات العالية التي ترتفع كلما سجن شخص في بلد ما أو منع
شخص في بلد آخر من مغادرة بلاده ، غيرة على الحقوق الانسانية وحرما على الحرية
البشرية ، وسنطلب اليكم والى الجمعية العامة وأجهزة الامم المتحدة الاخرى أن تؤدوا
دوركم وواجبكم تجاه الجرائم الجارية اليوم ، في كشف وفضح ومحاكمة أعمال الابداء
التي تقوم بها عصابات الجيش الاسرائيلي وفصائل المستوطنين المسلحة في محاولة
للقضاء على شعب في بلده . كما نطالب بالتحقيق في الفازات التي تستعمل ضد الشعب
الفلسطيني بدعوى غازات مسيلة للدموع - انتجتها بعض الممانع في شباط/فبراير -
وتؤدي الى اضرار صحية وعضوية . إن تعذيب وقتل الاطفال والنساء والشباب والشيوخ في
فلسطين ، اللذين يجريان كل يوم على قارعة الطريق وداخل أسوار من الارهاب لم تعرفها
حتى العصور الوسطى وهمجية الغاب أمر لا يمكنكم السكوت عليه ، ستفشل اسرائيل
والعصابات الصهيونية لاشك أمام صمود وجهاد أهل فلسطين وتصميم الامة العربية
والاسلامية كلها حتى يعود الحق الى أهله .

وتقف المملكة العربية السعودية ، بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد ، في عزم لا يلين دعما لجهاد الشعب الفلسطيني ومشاركته في كل آلامه وآماله بكل امكانياتها ، لقد أعلننا في المملكة العربية السعودية موقفا صريحا بالمطالبة بإلغاء القرار الذي يمس صميم العلاقة بين الأمم المتحدة ودولة المقر ، إنه قرار مخالف للالتزامات الدولية المضيغة تجاه أكبر هيئة دولية في تاريخ البشرية . ونأمل اليوم أن تحقق الجمعية العامة موقفا يتماشى مع سيادة القانون وقدمية الالتزام .

السيد أوت (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : لقد أعرب وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية بالفعل في البيان الذي أدلى به يوم ١ آذار/مارس عن موقفه المبدئي بشأن النزاع الخطير الناشئ بين الأمم المتحدة والبلد المضيف . كما أعرب أيضا عن وجهات نظرنا في البيان الذي أدلى به رئيس مجموعة بلدان أوروبا الشرقية الاشتراكية يوم الجمعة الماضي . ومع ذلك فإننا عندما نتناول الكلمة في هذه المناقشة ، فإننا نعمل هذا بدافع من قلقنا بشأن مسلك يمثل تجاهلا وانكارا تامين لقرارات اتخذتها الجمعية العامة ، وإهانة لتوصيات واقتراحات طيبة النوايا وجهتها دول عديدة* . نتيجة للإعلان الرسمي للقرار الذي اتخذته سلطات البلد المضيف بإغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة ، أنشئت عمدا حالة وصل فيها النزاع الى مستوى جديد ذي نتائج بعيدة المدى .

لذلك ، تؤكد الجمهورية الديمقراطية الألمانية مجددا بشدة موقفها بأن قرار إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية يشكل اعتداء خطيرا على الأمم المتحدة في مجموعها . وهذه الخطوة التعسفية تمعيد آخر للمحاولات العقيمة للنيل من مصداقية المنظمة العالمية ، وتقويض مركزها واستقلالها ، واعاقبتها عن أداء مهامها المنصوص عليها في الميثاق .

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد بيريرا (سري لانكا) .

ومثل الاغلبية الساحقة من الممثلين الآخرين ، يود وفد بلادي أن يعلن في وضوح أن منظمة التحرير الفلسطينية ، شأنها شأن أي دولة عضو أخرى في الأمم المتحدة أو أي مراقب لديها ، من حقها أن تشارك على قدم المساواة ودون أية قيود في أنشطة المنظمة العالمية . ويتضمن هذا الحق في أن يكون لها بعثة مراقب . وتقيد هذا الحق أو إنكاره يعد انتهاكا للالتزامات المنصوص عليها في وضوح في اتفاق المقر ، كما أنه يتنافى ، في الوقت نفسه ، مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي .

وعلى كل لا يستطيع وفد بلادي أن يغفل أن تدابير البلد المضيف تتخذ في الوقت الذي تكتسب فيه انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأراضي التي تحتلها إسرائيل زخما متجددا ، وبينما يُعلن اهتمام بتسوية النزاع من جهة ، هناك ، من جهة أخرى ، محاولات مستمرة لتفادي المسألة المركزية ، مسألة تسوية النزاع في الشرق الأوسط . ونعني أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بما في ذلك الحق في تقرير المصير والاستقلال وإقامة دولة خاصة به . ويتضح هذا النهج القائم على الكيل بمكيالين في بيانات دول معينة ، ومما لا يقل أهمية أنه يتجلى في قرار إغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة .

وكما هو معترف به عالميا ، لن يكون هناك تسوية شاملة وعادلة باستبعاد منظمة التحرير الفلسطينية . إن الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، المعترف به من قبل الأمم المتحدة . يجب ألا يحرم من الوسائل السياسية لإعمال الحقوق غير القابلة للتصرف لشعبه ويجب ألا يعاقب عن المشاركة في تسوية للنزاع .

لكل هذه الأسباب ، التي ترقى إلى كونها سابقة ذات نتائج خطيرة بالنسبة للتعاون الدولي ، وزيادة تحسين العلاقات الدولية ، فإن الجمهورية الديمقراطية الألمانية تعرب عن احتجاجها الشديد ضد الاجراء غير المشروع الذي اتخذته البلد المضيف ضد بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية ، وتدعو سلطات هذا البلد أن تحترم احتراماً صارماً التزاماتها بمقتضى القانون الدولي ، واتفاق المقر ، وأن تسحب فوراً قرارها بإغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية .

ونحن نقدر ونؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام ، من أجل أن يضمن ، بكل الوسائل المتاحة ، الاحترام الكامل لاتفاق المقر ، وبذلك يضمن أداء المنظمة العالمية لمهامها على نحو مناسب ، وأن يبذل أقصى ما في وسعه ليضمن أن تستمر بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية في العمل دون عائق .

وفي هذا السياق ، تجدد الجمهورية الديمقراطية الألمانية من جديد تضامنها مع قضية الشعب الفلسطيني العادلة تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية .

السيد منصور (اليمن) : السيد الرئيس ، ها أنذا أتشرف ، مرة أخرى ، بالحديث في كنف رئاستكم . وما كانت جمعيتنا العامة لتعود الى الانعقاد من جديد بعد أقل من اسبوعين على آخر اجتماع لها لولا اعتزام الدولة المضيفة تنفيذ قرار السلطة التشريعية فيها القاضي باغلاق مكتب الوفد المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية المعتمد من الامم المتحدة لدى الامم المتحدة . وليس لدى الولايات المتحدة الامريكية . وبعد اعلان وزارة العدل في الادارة الامريكية أنها ستقوم بايصاد مكتب منظمة التحرير الفلسطينية لدى حلول موعد التنفيذ يوم الحادي والعشرين من هذا الشهر - يومنا هذا - سقط القناع عن وجه السلطة التنفيذية في واشنطن ، وظهر زيف ادعائها بأنها لا تؤيد الكونغرس في قراره ذاك بحكم مخالفته لاتفاقية المقر المبرمة عام ١٩٤٧ بين الولايات المتحدة بوصفها دولة مضيفة والامم المتحدة بوصفها منظمة دولية .

ولم نكن من السذاجة لدرجة أننا أخذنا ذلك الادعاء من جانب ادارة الرئيس ريفان على محمل من الجد ، اذ كنا ولا نزال نعرف موقف تلك الادارة ، وغيرها من الادارات الامريكية السابقة ، من منظمة التحرير الفلسطينية . ومن يتابع السياسة الامريكية تجاه منطقة الشرق الاوسط ، لا يملك إلا أن يلمس قيامها على أساس من الكيل بمكيالين ، ففي حين لا تتردد في تأييد ودعم اسرائيل بكل وسيلة فإنها تعادي منظمة التحرير الفلسطينية الى أبعد حدود العداة ، مبررة ذلك بزعمها أن المنظمة تمارس الارهاب ، وتنسى واشنطن ، وهي تستقبل حكام اسرائيل من حين لآخر ، انها انما تستقبل انما حفلت حياتهم بممارسة كل ضروب الارهاب ، منهم من قاد عصابات قتل معروفة ،

وارتكب مذبحه دير ياسين ونسف فندق الملك داوود ، واغتال اللورد البريطاني موين ،
 ووسيط الامم المتحدة الكونت برنادوت داخل فلسطين نفسها فيما كان مكلفا بمهمة من
 قبل الامم المتحدة ذاتها ، انما عين الرضى - كما يقول الشاعر العربي - عن كل عين
 كليله ، ولكن عين السخط تبدي المساوي . وان كانت منظمة التحرير الفلسطينية ابرا
 من ان تكون بها سوءة او لديها مما يسيء .

ولقد كشفت الصحافة الامريكية نفسها ، قبل ايام ، ما نصح احد وزراء خارجية
 امريكا السابقين حكام اسرائيل ، اذ اوصاهم بحظر وصول مراسلي ومصورى المحذ
 والتلفاز الى مواقع التظاهرات الفلسطينية المستمرة منذ ثلاثة اشهر وعشرة ايام ،
 والانقضاء على الفلسطينيين العزل بكل وسائل القمع الممكنة لإنهاء الثورة المشتعلة
 في الاراضي المحتلة بأسرع ما يمكن لتحاشي افتتاح المزيد من ارباب اسرائيل . ولم
 يكن صدور مثل تلك النصيحة عن ذلك الوزير السابق بمستغرب ، اذ كان هو نفسه الذي
 ألزم حكومة بلاده في عهده بمفتته وزيرا للخارجية بعدم التعامل مع منظمة التحرير
 الفلسطينية قبل اعترافها ، اولا ، باسرائيل وهنا أقول حتى دون أن يجعل ذلك الشرط
 متبادلا ، ولا أقول محلا لماذا لم يجعل الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني وبقيادته
 منظمة التحرير الفلسطينية من جانب اسرائيل شرطا لتعامل بلاده الولايات المتحدة مع
 اسرائيل ؟

إن الإجراء الأمريكي بإبعاد مكتب وفد فلسطين لدى الأمم المتحدة ، إجراء موجه ضد الأمم المتحدة ، ومن ثم ضدنا جميعا . وعليه فإن مقاضاة الجانب الأمريكي - الطرف الآخر في اتفاق المقر - يجب أن تقوم بها الأمم المتحدة وليس منظمة التحرير الفلسطينية . وحين تقوم بها الأمم المتحدة فإنها تقوم بها باسمنا جميعا ، ونياابة عن كل دولنا الاعضاء فيها . ولئن كانت هذه أول مرة تقدم فيها الولايات المتحدة كدولة مضيفة على مثل هذا الإجراء المناقض للاتفاقية ، والمخالف لكل القوانين الدولية ، والمتعارض مع الميثاق ، والمعتدي على استقلالية هذه المنظمة الدولية وحقوقها ، فإنها بالتأكيد لن تكون المرة الأخيرة إذا ما نحن مكتنا وتجاوزنا عنها . ومن يدري على من سيأتي الدور في المرة القادمة .

إن السؤال الذي يطرح نفسه علينا جميعا : هل تجاوزت ملاحيات واختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية في واشنطن حدود الولايات المتحدة وامتدت لتشمل الأمم المتحدة لمجرد أن الأقدار شاءت لها أن يكون مقرها الرئيسي في مدينة نيويورك ؟ وهل وجود الأمم المتحدة على جزء من أرض أمريكا يفرض على الأمم المتحدة أن تتلقى تعليماتها وأوامرها من الكونغرس الأمريكي بحيث ترفض من يشاء ، وتقبل بما يشاء ؟ ذلك ما يترتب على صدور القرار وعلى تنفيذه . ومن ثم فإن الأمم المتحدة تتحول بذلك إلى منظمة أمريكية ، وتفقد مفتها كمنظمة دولية .

إن الواجب يقتضي منا لكي ندافع عن استقلالية هذه المنظمة الدولية الكبرى أن تضع الدولة المضيفة أمام الخيار الذي لا بد منه ، وهو إما أن تظل الأمم المتحدة على أرضها كما كانت منذ عام ١٩٤٧ مستقلة وكريمة ، لا تخضع إلا لإرادة الدول الاعضاء فيها مجتمعة أو لقرارات غالبية دولها الاعضاء ، وإما أن تحمل الأمم المتحدة عما الرحيل إلى أرض الله الواسعة . وما أحسبها لن تجد لنفسها مكانا في غير هذا البلد من بلاد الدنيا . وربما كان ذلك في مصلحة العديد من دولنا الفقيرة ووفودها ، حيث صارت تكاليف المعيشة في هذه المدينة التي ترتفع فيها الاسعار بين شهر وآخر ، عبثا على كواهل خزائن العديد من بلداننا الاعضاء ، ناهيك عن عدم مراعاة الاعراف في معاملته الدبلوماسية المعتمدين لدى منظمنا هذه وإلحاق الإساءات المتوالية بهم .

وعلى الولايات المتحدة أن تدرك ، ولعلها تدرك جيدا ، أن وجود الأمم المتحدة فيها وعلى شراها تشريف لها وتكريم لمكانتها بصفتها دولة كبرى لا ينازع أحد في قوتها وقدرتها وأهميتها . وهي إن شاءت الاحتفاظ بمثل هذا التشريف والتكريم فعليها أن تسحب قرارها ، وتحجم عن الإقدام عليه أو على مثله مستقبلا ، وبذلك تكفيها وتكفي نفسها كدولة مضيف شر الخلاف ومؤونة النزاع . وكما نتمنى ذلك ونرجو أن يتحقق .

السيد المصري (الجمهورية العربية السورية) : في أقل من شهر واحد استأنفت الجمعية العامة دورتها الثانية والأربعين مرتين للنظر في مسألة ذات أبعاد خطيرة للغاية لا على مستقبل الأمم المتحدة وفعاليتها وملازمة علاقتها مع البلد المضيف فحسب ، بل وعلى مستقبل العلاقات الدولية ومصداقية الوفاء بالالتزامات المترتبة بموجب اتفاقيات دولية ، وهي مسألة إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية بموجب قانون محلي متعارض مع القانون الدولي والالتزامات القانونية الدولية للبلد المضيف . إن خطورة هذه المسألة تتمثل بشكل خاص في الإعلان الرسمي الذي تضمنته رسالة المدعي العام الموجهة إلى المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية ، وكذلك رسالة المندوب الدائم بالنيابة للولايات المتحدة إلى الأمين العام من أنه ، بغض النظر عن الالتزامات التي يمكن أن تترتب على الولايات المتحدة بموجب اتفاق المقرر فإن المدعي العام مطالب بإغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية طبقا لقانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٧ . إن هذا الإعلان يشكل في حقيقة الأمر سابقة خطيرة في تقويض الأسس القانونية التي تقوم عليها العلاقات الدولية ، وأهمها مبدأ احترام الاتفاقيات الدولية التي قبلتها الدول الأطراف فيها بمحض إرادتها ، وهو مبدأ لا غنى عنه في الحفاظ على وجود بيئة دولية يسودها القانون واحترام القانون .

ومن هنا يترتب على المجتمع الدولي المتمثل في الأمم المتحدة أن يتخذ التدابير الكفيلة بعدم السماح بسريان مفعول القانون الأمريكي الجديد أو أي تشريع محلي على الأمم المتحدة وعلى البعثات المعتمدة لديها ، بغية تعزيز الثقة بالقانون الدولي وبجدية الاتفاقيات الدولية واحترام الأطراف فيها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقيات .

ولا يمكن تفسير الإصرار على إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية من جانب سلطات البلد المضيف بغض النظر عن التزاماته بموجب اتفاق المقر إلا على أنه اعتداء صارخ على الامم المتحدة وخرق فاضح لميثاقها ، بالاضافة الى أنه يشكل مخالفة متعمدة للأسس القانونية السليمة لمبادئ من التشريعات الوطنية والمبادئ القانونية الدولية على حد سواء . إن الجمعية العامة عندما استأنفت دورتها الثانية والأربعين في الشهر الماضي ، واتخذت القرار ٢٢٩/٤٢ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، وإنما فعلت ذلك استرشادا بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وأحكامه ذات الصلة ، وانطلاقا من مبادئ القانون الدولي ، لان هناك خلافا بين الامم المتحدة والبلد المضيف حول تنفيذ واحترام أحكام اتفاق المقر .

وكان على البلد المضيف أن يحترم إرادة المجتمع الدولي المتمثلة في القرار المذكور وأن يلغي القانون الذي يمتس بالتزاماته القانونية الدولية والذي قوبل باستنكار دولي عام ، إلا أنه ومع الأسف اختار الطريق الآخر متحدياً هذه الإرادة الدولية الجماعية وأصر على تنفيذ القانون بإغلاق مكتب البعثة المراقبة عن منظمة التحرير الفلسطينية في ٢١ آذار/مارس الجاري ، مما جعل الخلاف بينه وبين الأمم المتحدة أمراً واقعاً بعد أن كان البلد المضيف يحاول إنكار وجود مثل هذا الخلاف بشكل أو بآخر . وأصبح لزاماً على الجمعية العامة أن تتخذ التدابير الحاسمة لمعالجة هذا الوضع الخطير حماية للأمم المتحدة من التشريعات المحلية للبلد المضيف من جهة وحماية للوضع القانوني للبعثات المعتمدة لديها من جهة ثانية . وما من شك في أن الجانب الآخر للقانون الأمريكي موضع النظر سياسي في أسبابه وأهدافه . ولا يقل هذا الجانب خطورة عن الجانب القانوني بالنظر لبعده السياسي كجزء من الجهود المبذولة لتصفية الوجود السياسي للشعب الفلسطيني على جميع المستويات ، وبالتالي تصفية قضيته العادلة .

إن تزامن إصدار وتنفيذ هذا القانون ضد البعثة المراقبة عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة مع الإجراءات القمعية الوحشية التي تمارسها سلطات قوات الاحتلال الصهيونية ضد الشعب العربي الفلسطيني في فلسطين المحتلة ليس محض مصادفة . ففي الوقت الذي يتعرض فيه الشعب العربي الفلسطيني لأشرف عملية قمع وتعذيب لم يشهد مثلها العالم حتى في أحلك العصور ظلمة وبرابرية يقوم البلد المضيف بإغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية مخالفاً بذلك التزاماته القانونية الدولية بموجب اتفاق المقر .

إن هذا التلازم في الوقت صادر في حقيقة الأمر عن وحدة في الباعث والهدف وهو خنق صوت الشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة وفي الأمم المتحدة في آن واحد . إن الأمم المتحدة تقف الآن أمام امتحان عسير للدفاع عن نفسها وحماية كفاح الشعوب من أجل الحرية طبقاً لأحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي وإنما إذ نقدر المساعي الحثيثة التي يبذلها الأمين العام ، السيد خافيير بيريز دي كويبيار ، لتمكين هذه المنظمة من

اجتياز المحنة التي تواجهها لنشعر بالثقة الكاملة بأن جهوده ستكلل بالنجاح للمحافظة على استمرار وجود مكتب البعثة المراقبة عن منظمة التحرير الفلسطينية وضمان استمرارها في الاضطلاع بأعمالها بصورة اعتيادية . وبالرغم من ضيق الوقت المتبقي على دخول القانون الخاص بإغلاق المكتب المذكور حيز التنفيذ فإن حماية البعثة المراقبة لمنظمة التحرير الفلسطينية هي في حد ذاتها حماية للأمم المتحدة ولاتفاق المقر وللقانون الدولي وحماية في نفس الوقت لجميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة .

السيد جودي (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : ما الذي كان يخشاه المجتمع الدولي بعد أن صودق مؤخرا على قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية الذي سنّه كونغرس الولايات المتحدة . فتحديا للنداء الذي وجهته الجمعية العامة بالإجماع تقريبا في قرارها ٢١٠/٤٢ بآء و ٢٢٩/٤٢ ألف وآء ، وفي حين قررت محكمة العدل الدولية أن تنظر في القضية بأسرع وقت ممكن وأن تصدر فتوى كما طلبت منها الجمعية العامة ، اختار البلد المضيف عن عمد تجاهل التزاماته الدولية بأن قرر إغلاق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة .

لقد اتخذ هذا الإجراء في تحدٍ صارخ لقواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية المترتبة على الولايات المتحدة بوصفها بلدا مضيفا يرتبط مع الأمم المتحدة بموجب المعاهدة . وفي الوقت نفسه فإن القرار يشكك في القرار السيادي للجمعية العامة الذي بموجبه منحت منظمة التحرير الفلسطينية مركز مراقب في الأمم المتحدة مع كل ما يترتب ذلك على البلد المضيف من آثار قانونية وعملية .

ان الولايات المتحدة ، بوصفها أحد الأطراف الموقعة على اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ الذي يبيّن بصورة واضحة لا لبس فيها سمو القانون الدولي على القانون المحلي ، وإذ اعتبرت في هذه الحالة بالذات أن التشريع الوطني يسمو على التزاماتها الناشئة عن معاهدة دولية . فإنها تشكك عن عمد في مبدأ القانون الجوهري الذي دونه لا يمكن أن يوجد أي ضمان لقيام الدول بالوفاء بالالتزامات التي

تعهدت بها على النحو الواجب - وهو مبدأ لا يمكن دونه أن تقوم العلاقات بين الدول على قانون أو مجتمع دولي منظم .

ان البلد المضيف بإعلانه في الرسالة المؤرخة في ١١ آذار/مارس والموجهة الى الأمين العام أن إغلاق المكتب سيتم "بصرف النظر عما يكون على الولايات المتحدة من التزامات بموجب الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة" (A/42/195/Add.2 ، الفقرة ٤) ، فإنه يتحمل من التزاماته المفروضة عليه بموجب اتفاق المقر وينتهك انتهاكا خطيرا نص وروح ذلك الاتفاق . وفي الواقع ان ما يجري انتهاكه حاليا هو حكم القانون . إذ أن البلد المضيف برفضه السفر لقبول إجراء التحكيم كما نص عليه البند ٢١ من اتفاق المقر ، وكما دعت الجمعية العامة الى القيام بذلك قد اقترف انتهاكا آخر لاتفاق المقر .

ان بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية على الرغم من امتثالها على مدى اربعة عشر عاما لقرار سيادي صدر عن الجمعية العامة فإنها قد باشرت مهامها في احترام دقيق لقوانين البلد المضيف ، وإن البلد المضيف ، أي الولايات المتحدة الأمريكية ، هو الذي يتجاهل التزاماته بموجب ذلك القرار . وهذا في حد ذاته ضربة خطيرة لسلطة وسلامة المنظمة ، بل في واقع الامر يمثل ضربة لمفهوم العمل الجماعي الذي هو أساس العلاقات بين الدول .

ان قرار الولايات المتحدة بإغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية ، حتى لو كان الهدف من ورائه واضحا - بهذا العمل التسعفي ترغب الولايات المتحدة في حرمان منظمة التحرير الفلسطينية من حقها في تمثيل الشعب الفلسطيني ومن ثم طمس شخصية ذلك الشعب - لا يشكّل نزاعا بين منظمة التحرير الفلسطينية والولايات المتحدة . فقد ثبت ، كما أوضح الأمين العام أمام هذه الجمعية ، ان هذا نزاع بين منظمنا والبلد المضيف .

ان موضع الخلاف هنا ليس مجرد مركز منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بل هو مركز أي دولة أو منظمة أو حركة تحرير أو عضو أو مراقب معتمد لدى هذه المنظمة .

ان هذه السابقة الخطيرة ضد بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لا تعرّض للتهديد الخطير فحسب حق كل دولة أو منظمة أو حركة تحرير وطني في المشاركة في أعمال هذه المنظمة ، على أساس دائم وعادي ، ولكنها تعرّض للخطر أيضا حق هذه المنظمة العالمية في أن تؤدي مهمتها النبيلة في كنف الاستقلال والكرامة ودون أي تدخل . وفي وجه هذا التهديد ، ينبغي لمنظمتنا أن ترد بالعزم والسرعة اللذين تمليهما خطورة الظروف .

وينبغي للجمعية العامة ، وهي تجتمع لتناقش الموقف الواجب اتخاذه فيما يتعلق بهذه المسألة الحاسمة ، أن تشجب أولا وقبل كل شيء هذا الانتهاك الذي لا يحتمل لاتفاق المقر ومعايير القانون الدولي والذي ينجم عن هذا الإجراء التعسفي الذي اتخذه البلد المضيف . وينبغي كذلك أن تؤكد على اقتناعها بأن هذا نزاع بين الولايات المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة ، وأنه ينبغي أن يحال إلى هيئة تحكيم وفقا لاحكام اتفاق المقر ذات الصلة .

وينبغي للجمعية العامة كذلك أن تؤكد من جديد وبقوة على حق منظمة التحرير الفلسطينية في الاحتفاظ بالتسهيلات اللازمة لتأدية مهامها التمثيلية لدى الأمم المتحدة . وأخيرا ، ينبغي أن تؤكد هذه الجمعية للأمين العام تأييدها لكل المساعي التي بذلها وأن تطلب إليه أن ينظر في اتخاذ كل التدابير التي من المحتمل أن تمكّن بعثة منظمة التحرير الفلسطينية من مواصلة ولايتها التمثيلية دون عائق وتمتّعها بالحماية الواردة في البنود ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقر .

واننا مقتنعون بأن منظمتنا ستنجح في التصدي لهذا التحدي الخطير وستخرج أكثر قوة من الامتحان الجديد الذي تمر به نتيجة - وينبغي لي أن أذكر - للخطوة المدبرة والتي كان هدفها زعزعة استقرار المنظمة وتقويض عملها وسلطتها ، وهي تصبح محفلا عالميا لا غنى عنه .

وان جمعيتنا ، في مواجهة المشكلات التي أوجدها إغلاق بعثة مراقب منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة ، تواجه في الواقع ثلاثة تحديات : تحدٍ موجه إلى هيئة واستقلال المنظمة التي أصبحت الاداة الوحيدة لتعزيز مثل الميثاق ، وتحدٍ

موجه الى الامة الفلسطينية التي أعلنت في انتفاضتها البطولية أن منظمة التحرير الفلسطينية هي ممثلها الشرعي والوحيد ، وتحدي موجه الى عملية السلم الحقيقية في الشرق الاوسط ، إذ أن أية محاولة لاستبعاد منظمة التحرير الفلسطينية من الامم المتحدة ستكون بمثابة عقبة جديدة أمام مؤتمر السلام الدولي المقترح بشأن الشرق الاوسط ، مما يتطلب مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة .
واننا مقتنعون بأن منظمنا ستتمنى للتحديات الثلاثة على نحو فعال وبأنها ستخرج أكثر قوة ، مؤكدة من جديد عالميتها ومدعمة سلامتها وهيبتها .

السيد زابوتوتسكي (تشيكوسلوفاكيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

أود مثل كل من تكلموا قبلي أن أعرب عن القلق العميق حيال الخطوات الأخيرة التي اتخذتها الولايات المتحدة بهدف إغلاق بعثة مراقب منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة .

لقد أكدت الجمعية العامة مرتين حتى الآن ان منظمة التحرير الفلسطينية ، المدعوة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٢٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الامم المتحدة ، لها الحق بموجب اتفاق بين الامم المتحدة والولايات المتحدة ، البلد المضيف ، في الاحتفاظ ببعثة مراقب على أرض البلد المضيف ، ومن حقها أن يكون لها ممثلون يدخلون ويقيمون في البلد المضيف من أجل الوفاء بمهامهم على نحو كامل دون عائق . وليس هناك شك في أن البلد المضيف ، في هذا الصدد ، تقع على عاتقه التزامات قانونية دولية حيال الامم المتحدة نفسها وأن عدم التقيد بهذه الالتزامات يؤثر مباشرة على الامم المتحدة .

وفي هذا السياق ، يستحق الامين العام الشناء الكامل للصبر الذي واصل به جهوده لتطبيق قرارات الجمعية العامة ٢١٠/٤٢ بآء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٢٩/٤٢ الف وباء المؤرخين في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، لحل هذا النزاع الخطير مع البلد المضيف على أساس القانون والعدالة كما ورد في تقريره الأخير الصادر في آذار/مارس من هذه السنة .

ويعتبر وفد تشيكوسلوفاكيا انه من غير المقبول أن يصدر إنذار نهائي من جانب البلد المضيف كما ورد في الرسالة المؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ والموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة بالنيابة الى المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية والى الامين العام للأمم المتحدة ، وهو إنذار يستهدف الحل الانفرادي لهذه المشكلة بغض النظر عن الالتزامات القانونية الدولية للبلد المضيف المتعلقة بجوهـر المسألة ، بالإضافة الى الإجراءات الإلزامية لتسوية النزاعات بموجب البند ٢١ من اتفاق المقر .

لقد أصبنا بصدمة بوجه خاص بسبب التصميم السافر من جانب الولايات المتحدة على فرض إرادتها وإغلاق بعثة مراقب منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة "بصرف النظر عما يكون على الولايات المتحدة من التزامات بموجب الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة" . (A/42/915/Add.2 ، المرفق الاول) .

وهذا الاستهتار بالقانون الدولي لا يمكن التفاوض عنه . فإن بلدا تشرف باستضافة الأمم المتحدة - بلدا يشغل مقعدا دائما في مجلس الأمن ويتحمل المسؤولية الرئيسية عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، بلدا له دور هام يقوم به في جميع الهيئات القانونية في المنظمة - لا يمكن السماح له بالقيام بهذه الإجراءات المتفطرة . ان سيادة القانون الدولي على التشريع الوطني والمصالح الوطنية ، فضلا عن التقيد بحسن نية بالالتزامات الدولية ، من خصائص النظام الديمقراطي الدولي والأخلاق الدولية ، التي أقررنا بها جميعا في الميثاق .

اننا ندرك جميعا أن لهذه المسألة جذورا سياسية . فقد أثبتت التطورات الأخيرة مرة أخرى أن استمرار احتلال اسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة ، بالإضافة الى احتقارها المتفطر للحقوق الإنسانية والسياسية لسكان الفلسطينيين ، هما السببان الحقيقيان لازمة الشرق الاوسط . ولا يمكن إنكار هذه الحقيقة من خلال الجهود لوصف النضال العادل للشعب الفلسطيني ، بزعامة منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها ممثله الشرعي الوحيد ، بأنه مظهر من مظاهر الإرهاب الدولي .

وان إحجام اسرائيل عن الموافقة على المفاوضات في إطار مؤتمر دولي معنسي بالشرق الاوسط تحت رعاية الامم المتحدة وبمشاركة كل الاطراف المعنية ، بما فيها الاعضاء الدائمون في مجلس الامن ، بالإضافة الى المحاولات الرامية الى جعل وجود منظمة التحرير الفلسطينية في المحفل الدولي مستحيلا ، لا يمكن أن تؤدي الى حل عادل لقضية فلسطين .

ولهذا ، فإن إغلاق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة يخلق عقبات أخرى أمام الجهود التي تبذلها الامم المتحدة لتسوية الحالة في الشرق الاوسط ، ويشكل تناقضا مباشرا مع أهداف ومضمون ميثاق الامم المتحدة ويعرقل بطريقة خطيرة للغاية الاداء السليم للمنظمة برمتها .

ومن الضروري أن تدعو الجمعية العامة مرة أخرى البلد المضيف إلى أن يتقيد بكل إلحاحية تقيدا تاما بالتزاماته الناشئة عن احترام الميثاق وعن اتفاق المقرر وأن يقبل الحل المادق والعادل للخلاف القائم عن طريق التحكيم الدولي المنصوص عليه في البند ٢١ من اتفاق المقرر ، وأن يمتنع ، ريثما يصدر القرار التحكيمي ، عن اتخاذ أية خطوات انفرادية بشأن مركز بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية .

السيد بيلونوغوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة

شغوية عن الروسية) : للمرة الثالثة على التوالي تظفر الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والأربعين أن تعالج مشكلة ما كان لها أن تنشأ لو لم تتخذ ملطات البلد الذي يستضيف مقر الأمم المتحدة إجراءات تتنافى مع اتفاق عام ١٩٤٧ المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة . وعلى الرغم من كل الجهود التي يبذلها الأمين العام والجمعية العامة للأمم المتحدة لاتزال الحالة الشاذة الناجمة عن الاجراءات غير القانونية التي اتخذها البلد المضيف ضد بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية قائمة دون حل . وعلاوة على ذلك فإن التقرير الأخير الذي قدمه الأمين العام (A/42/915/Add.2) يبين أن الحالة قد أصبحت أكثر خطورة .

وإنني متأكد من أن كل الجالسين في هذه القاعة مازالوا يذكرون المناقشات المستفيضة التي دارت في الجمعية العامة والتي انتهت باتخاذ القرار ٢٢٩/٤٢ المسؤرخ في ٢ آذار/مارس . وقد أكد هذا القرار من جديد أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك تشملها أحكام الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة وأنه ينبغي تمكينها من إنشاء مرافق كافية للقيام بمهامها .

ويشير هذا القرار بوضوح إلى أن تطبيق البند ١٠ من قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية للسنتين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، الذي سنته الولايات المتحدة ، سيكون في هذا الصدد مناقضا للالتزامات القانونية الدولية للبلد المضيف بموجب اتفاق المقرر المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة . وطلبت الجمعية العامة إلى البلد المضيف أن يكفل عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه خرق الترتيبات الراهنة المتعلقة

(السيد بيلونوفسوك ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

بالمهام الرسمية لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة .

وفي إحدى جلسات الجمعية العامة أكد ممثل الولايات المتحدة للدول الاعضاء في الأمم المتحدة أن من السابق للأوان مناقشة المسألة والبت فيها . وأعلن في نفس الجلسة أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ستدرس بعناية الآراء المفتح عنها في الدورة المستأنفة للجمعية العامة وأن الولايات المتحدة تعمل على إيجاد حل سليم للمشكلة .

وهكذا بدا أن الولايات المتحدة ستراعي المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة وأنها لن تتخذ أي إجراء غير مشروع ضد بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية . إلا أنه على الرغم من هذه المقررات ومن النداءات التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة ، اتخذت الولايات المتحدة خطوات في الاتجاه المعاكس تماما . ففي ١١ آذار/مارس أبلغنا ممثلو البلد المضيف بعزم الولايات المتحدة على إغلاق مكتب بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك في ٢١ آذار/مارس أو في موعد قريب منه ، على الرغم من الالتزامات الدولية الواقعة على الولايات المتحدة بموجب ميثاق الأمم المتحدة واتفاق عام ١٩٤٧ .

إن هذه الاعمال التعسفية غير القانونية لا يمكن إلا أن تؤدي الى إشاعة الغوضى والقلق العميق .

واستجابة الى طلبات الجمعية العامة ، قام الأمين العام للأمم المتحدة في مرات عديدة باتخاذ خطوات لتسوية النزاع الذي نشأ ، ونحن بالتالي نؤيد تماما جهودة .

وكما يتضح من التقرير فإن الأمين العام أعرب للممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة عن احتجاجاته على الاجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة ، وأعلن أن القرار الذي اتخذته حكومة الولايات المتحدة

"هو انتهاك واضح لاتفاق المقر المعقود بين الأمم المتحدة والولايات

المتحدة" (A/42/915/Add.2 ، ص ٢) .

وموقف الأمين العام هذا يتمشى بشكل تام مع مقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة ويرمي إلى كفالة التقيد الدقيق باتفاق عام ١٩٤٧ وميثاق الأمم المتحدة .

إن للمناقشات التي أجرتها الجمعية العامة وللمقررات التي اتخذتها أهمية بالغة . فقد أصيب جميع أعضاء الأمم المتحدة تقريبا بالصدمة إزاء تمسيفه سلطات البلد المضيف ووقاحتها . وبالإضافة إلى ذلك حذر العديد من المتكلمين من أن التفاوض في هذه المسألة سيشكل سابقة فريدة لعدم الامتثال للقانون ، قد تكون الضحية القادمة لها في المستقبل أية بعثة أخرى . وهذا التحذير في محله . فقد ثبت أن الذين وجهوا انتباهنا من قبل إلى الآثار الخطيرة للأعمال غير المشروعة التي اتخذتها السلطات الأمريكية بالنسبة لجميع البعثات الأخرى لدى الأمم المتحدة وبالنسبة للمنظمة ككل كانوا على صواب . وإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، بدفاعها عن حرمة بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية تساعد على توطيد القانون والنظام الدوليين من أجل كفالة استقرار المركز القانوني لكل البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة .

لقد بحثت الجمعية العامة بدقة الجانب القانوني لهذه المسألة ، مما هو واضح تمام الوضوح . فبعثة منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة موجودة في نيويورك وفقا لقرارات الأمم المتحدة واتفاق المقر . والقانون الصادر عن الولايات المتحدة والرامي الى إغلاق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية يتناقض تناقضا واضحا مع الالتزامات الدولية للبلد المضيف بموجب ميثاق الأمم المتحدة واتفاق عام ١٩٤٧ ، وقد اعترف بهذا بعض أعضاء حكومة الولايات المتحدة ذاتها .

ويمكن حسم هذا النزاع بسهولة تامة . إن الالتزامات التعاهدية الدولية لأي بلد - اذا لم ينتهكها ذلك البلد - تحظى بالسيادة أي أن لها الأولوية وفقا للقانون الدولي . وهذا هو أحد المبادئ الأساسية للعلاقات المتحضرة بين الدول ، وهو ينطوي ضمنا - في هذه الحالة - على أنه لا يمكن من تشريعات وطنية أو تنفيذها انتهاكا للالتزامات الدولية التي يتعهد بها البلد المضيف . وهذا أمر مقبول بوجه عام وإلا فإن العلاقات بين الدول لن تعكس النظام والقانون ، بل انها بدلا من ذلك ستتم عن الغرض والبلبل .

ونظرا لأن الولايات المتحدة طرفا في كل من اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ والميثاق وانها ، كما نعرف جميعا ، لم تسحب تمسكها بهاتين الوثيقتين ، فليس من حق ملطات الولايات المتحدة أن تصدر قانونا يشكل انتهاكا للالتزامات البلد المضيف بموجب هذين الاتفاقيين الأساسيين . وكان يتعين على الولايات المتحدة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للالتزامات الدولية وللحيلولة دون تنفيذ هذا الإجراء القانوني المحلي قيد البحث ، وهو الإجراء الذي يتناقض مع تلك الالتزامات .

وتجدر الإشارة بوضوح الى أن رغبة الولايات المتحدة عن حسم هذا التضارب مع التزاماتها الدولية ، والقيام بذلك بمفردها وعلى المستوى الوطني ، يجعل هذه المشكلة تتجاوز حدود التشريع الوطني في الولايات المتحدة ، ويتسبب في نشوب نزاع بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة بشأن تفسير اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ وتطبيقه . وهذا النزاع يمكن ويجب حقا ألا يحسم إلا بموجب الإجراء المنصوص عليه في البند ٢١ من الاتفاق .

ويبدو انه لا مجال لأي رأي آخر بشأن هذا الأمر ، إلا أن البلد المضيف لا يود أن يوافق حتى على ذلك . وأقل ما يمكن أن يقال عن هذا انه بالأحرى يقدم صورة غريبة . فالأمم المتحدة تشير الى انتهاك الجانب الأمريكي لالتزاماته التعاقدية وتمرّ على ضرورة تصحيح هذا الانتهاك . لكن ممثلي الولايات المتحدة يرفضون الامتثال لهذا الطلب ويزعمون انه لا يوجد نزاع بين الجانبين فيما يتعلق بتفسير اتفاق المقر وتطبيقه وأعلنوا أن :

"الولايات المتحدة تعتقد أن عرض هذه المسألة للتحكيم لن يخدم أي

غرض مفيد" (A/42/915/Add.2 ، المرفق الاول) .

وإذا أمكن للمرء أي يجد أي منطق في ذلك الإعلان ، فإنه سيكون من نوع غير معروف حتى الآن . وحتى موفسثاڤيو الماضي المشهورون كان يمكنهم أن يحسدوا ممثلي الولايات المتحدة على هذا الذكاء الخارق . ولو علم أولئك أن احترام المعاهدات الدولية يتعرض للخطر ، لكان شعورهم غير ذلك .

هل يمكن للولايات المتحدة أن تشكك في وجود نزاع ؟ بموجب البند ٢١ من الاتفاق ليس من حق البلد المضيف أن يضع ذلك موضع تشكيك . إذ ينص الاتفاق على إجراء تحكيم تلقائي لتسوية النزاعات . ولا يشير الى موافقة الطرفين على ذلك . وهكذا فإن آلية التحكيم الانزامي تؤدي دورها بناء على طلب أي من الطرفين والطرف الآخر ، حتى اذا لم يبد اهتماما بالتحكيم واعترض على البيان بوجود نزاع ، كما هو حال الولايات المتحدة ، فإنه لا يمكنه أن يحول دون تشكيل محكمة للتحكيم وإصدار حكم . والبند ٢١ من الاتفاق لا يسمح للبلد المضيف أن يرفض المشاركة في أعمال المحكمة أو في تسمية أحد المحكمين . تلك هي الاحكام المحددة الواردة في اتفاق المقر ولا خيار أمام البلد المضيف سوى الامتثال لها .

بطبيعة الحال ، اذا احترم البلد المضيف القانون الدولي والتزاماته الدولية حيال الأمم المتحدة لتوفر لديه طريق أبسط للخروج من الحالة غير العادية الناشئة عن أعمالها أي ايقاف العمل غير القانوني ضد بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك وإلغاء القانون المحلي الذي ينتهك اتفاق المقر وميثاق الأمم المتحدة .

إن ما ورد في بيان المدعي العام للولايات المتحدة القائل بأنه مطالب بموجب قانون مكافحة الإرهاب بإغلاق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك .

"بصرف النظر عما يكون على [البلد المضيف] من التزامات بموجب

[اتفاق المقر]" (A/42/915/Add.2 ، المرفق الأول) .

ليس سوى تحد صافر لاسي النظام القانوني .

ومن المعروف جيدا انه منذ ماثتي سنة اذ رفض الابهاء المؤسسون الجديرون بالاحترام لدمتور الولايات المتحدة فوض قانون الفباب السائد في العصور الوسطى ، نموا في الدمتور على وجه التحديد على أن المعاهدات الدولية المبرمة على نحو ملائم قد أصبحت هي :

"القانون الاعلى للأرض" (دمتور الولايات المتحدة ، المادة السادسة) .

أليس من قبيل المفارقة أن يظهر المجتمع العالمي بإصراره على الامتثال للمعاهدة الدولية المبرمة مع الأمم المتحدة الاحترام لاحد الاحكام الرئيسية لدمتور الولايات المتحدة أكثر من احترام المسؤولين في الولايات المتحدة الذين يتعين عليهم أن يلتزموا به التزاما صارما في آدائهم لمهامهم الرسمية ؟

لقد تناولنا بإسهاب الجانب القانوني لهذه المسألة والسبل الكفيلة بحسم النزاع . واننا مقتنعون بأن الامتثال للقانون الدولي وتسوية هذا النزاع عن طريق تطبيق الاجراءات المشار اليها في اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ سيوفران أفضل حل لتمييز الأمم المتحدة ومشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في أعمالها ودور البلد المضيف للمقر . ويجدوننا الأمل في أن يسود العقل وحكم القانون الدولي .

إن الأعمال الاعتباطية التي تتخذ ضد بعثة منظمة التحرير الفلسطينية أعمال ذات دوافع سياسية . وهذا ما اوضحته وفود عديدة على نحو مقنع . وفي ضوء الانتفاضة الفلسطينية الحالية وأعمال القمع الوحشية التي ينفذها المحتلون الاسرائيليون ضد الفلسطينيين فإن المحاولات الرامية إلى إعاقة عمل بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة تخدم مصالح الذين لا يرغبون في التوصل إلى حل للنزاع العربي - الاسرائيلي الذي تشكل القضية الفلسطينية لبّه . وهم يودون بأية طريقة ممكنة تقويض دور منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني واسهامه في التسوية العادلة للنزاع في الشرق الاوسط .

ومن المستحيل التوصل إلى صلح حقيقي في المنطقة دون انسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضي العربية المحتلة ودون الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب العربي الفلسطيني . إن الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر دولي حول الشرق الاوسط يحظى عمليا بتأييد اجماعي . ولا ينبغي تقرير المصير عن طريق القوة ولكن عن طريق بسذل الجهود الدبلوماسية . لذلك فإننا نطالب وفقا لقرارات الأمم المتحدة المعروفة بعقد مؤتمر دولي ذي سلطة تشترك فيه الدول الاعضاء الخمس الدائمون في مجلس الأمن والاطراف المعنية الاخرى بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية .

ويرى الوفد السوفياتي انه ينبغي للجمعية العامة ان تتخذ كل التدابير اللازمة لوقف الأعمال غير المشروعة المتخذة ضد بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة وأن تضمن تهيئة الظروف الملائمة لاداء وظائفها

(السيد بيلونوغوف ، اتحساد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

على نحو معتاد . ويراودنا الأمل في أن تتبع سلطات البلد المضيف نهجا مسؤولا إزاء التزاماتها التعاهدية فيما يتعلق بالأمم المتحدة وأن تزيل المشكلة الممطنة التي أوجدتها والتي تعرض للخطر على نحو لا وجوب له أعمال هذه المنظمة الدولية .

السيد يوسف (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في البيان

الذي أدليت به في هذه الجمعية في ١ آذار/مارس أعربت عن موقف وفدي المبدئي إزاء البند الذي لا يزال معروضا علينا .

لقد حثنا البلد المضيف على التقيد بالتزاماته بموجب اتفاق مقر الأمم المتحدة بتوفير كل التسهيلات اللازمة لممارسة منظمة التحرير الفلسطينية وظائفها الرسمية دون إعاقة بصفتها مراقبا معترفا به على النحو الواجب لدى الأمم المتحدة . وذكرنا ان إغلاق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية سيشكل انتهاكا للالتزامات التعاهدية التي تعهدت بها الولايات المتحدة إزاء الأمم المتحدة . كما حثنا حكومة البلد المضيف على إعادة النظر في اعتراضها على منظمة التحرير الفلسطينية في إطار قوانينها المحلية . وبالإضافة الى ذلك ، قمنا بحث البلد المضيف على أن يقبل تطبيق اجراءات تسوية النزاع بمقتضى البند ٢١ من اتفاق المقر .

وبالتالي ، شارك وفد ماليزيا في تقديم مشروع قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٢

ليس فقط للإعراب عن تضامننا مع الموقف العادل والشري لمنظمة التحرير الفلسطينية ولكن ايضا للإعراب عن التزامنا الثابت بسلامة الأمم المتحدة .

ويعاد انعقاد الجمعية الآن للمرة الثانية بسبب إصرار المدعي العام للولايات

المتحدة على إغلاق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة اليوم الموافق

٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ .

وفي رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ احيل بموجبها ذلك القرار إلى الأمين

العام ذكر الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة ، السفير هيربرت اوكون ، ان

المدعي العام للولايات المتحدة قرر انه مطالب ، بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام

١٩٨٧ ، بإغلاق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية .

"بمرف النظر عما يكون على الولايات المتحدة من التزامات بموجب الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الامم المتحدة" . (A/42/915/Add.3 ، الفقرة ١)

وان تصميم المدعي العام للولايات المتحدة والبلد المضيف على تجاهل اتفاق المقر ووضعه موضع التنفيذ لا يمكن إلا أن يشير تساؤلات مقلقة للغاية في اذهان الدول الاعضاء بما في ذلك بلدي* .

لقد أدى رفض حكومة الولايات المتحدة للتقيد بالتزاماتها الدولية إلى بسبب الجزع في نفوسنا ليس فقط بمفتها البلد المضيف لمقر الامم المتحدة ولكن أيضا بمفتها مؤيدا رئيسيا لميثاق الامم المتحدة وأحد البلدان الرئيسية التي ساهمت في صياغته .

والاهم من ذلك ، انها دولة عظمى تترك اجراءاتها وإهمالها أثرا عميقا على السلم والتنمية في العالم .

وبالنسبة للدول الاعضاء الاصغر مثل ماليزيا ، فإن تأكيد الولايات المتحدة يشير مخاوف عميقة حول وجود نوعين من الالتزامات إزاء القانون الدولي أو المعايير الخاصة به ينطبق احدهما على الدول الكبرى والآخر على الدول الصغرى . وإذا كان الامر كذلك ، فإن عملية تحقيق الوثام التي تجري في الامم المتحدة قد ضلت السبيل بسبب الاستخفاف .

فما الذي يمكن إن نتوقعه من نوايا الولايات المتحدة في المستقبل بشأن التزاماتها بموجب كل المعاهدات التي وقعت عليها مع البلدان الاخرى والمؤسسات متعددة الاطراف إذا أمكن تجاهلها باجراءات يتخذها الكونغرس في أي وقت أو نتيجة لعجز الحكومة عن التوصل الى توافق آراء وطني بشأن التقيد بالتزاماتها الدولية ؟

* تولى الرئاسة نائب الرئيس ، السيد مؤمن (جزر القمر) .

وما هي قيمة الالتزامات التي تتعهد بها الولايات المتحدة إذا ما رفضت الولايات المتحدة من جانب واحد المبادئ القانونية التي يستند اليها بقية أعضاء المجتمع الدولي والتي تتمثل في سيادة المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية ؟ في هذه الحالة ، فإن الولايات المتحدة تلغي بالفعل التزاماتها بمقتضى اتفاق مقسّر الأمم المتحدة وهي طرف رئيسي فيه . بيد أن هذه الالتزامات تنبع من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اقرتها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ والتي انضمت الولايات المتحدة اليها . فهل ستواصل حكومة الولايات المتحدة إلغاء هذه الالتزامات في كل مرة يرى فيها كونغرس الولايات المتحدة أنها لم تعد مناسبة ؟

تعتقد ماليزيا اعتقاداً قوياً بأن من الخطأ أن تعيد الولايات المتحدة تفسير التزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية أو أن تلغيها من جانب واحد . كما أنه من غير الصواب أن تفرض الولايات المتحدة قوانينها الداخلية على القوانين الدولية التي هي طرف فيها . وبصرف النظر عن أية محاولات للتبرير ، فإن إجراء كونغرس الولايات المتحدة يعد منافياً لمبادئ وروح اتفاق المقر ، كما يعد تحولاً عن تعهداتها وكان من الواجب عدم القيام به دون موافقة الأمم المتحدة واللجوء إلى الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات والواردة في البند ٢١ من اتفاق المقر .

إن الإجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة يثير أيضاً تساؤلات رئيسية بشأن استمرار الالتزام بميثاق الأمم المتحدة . ما الذي نفهمه الآن من التزام الولايات المتحدة بأن "[تؤكد] من جديد [إيمانها] بالحقوق الأساسية للإنسان" التي من الواضح أنها تتضمن حق منظمة التحرير الفلسطينية ، التي قبلتها الأمم المتحدة مراقباً ، في أن تناقش قضيتها بحرية أمام المجتمع الدولي ؟ ما الذي نفهمه الآن من التزام الولايات المتحدة بأن :

"[تبين] الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام

الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي" ؟

هذان ليسا سوى اثنين من المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة .

وبالنسبة لبلد أسس على هذه المعتقدات الأساسية نفسها - ومن بينها حرية التعبير - التي ترجمت إلى المبادئ الأساسية التي قامت عليها الأمم المتحدة ، يعد الإجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة خيانة للذات . وليس من شأن هذا القانون إلا أن تترتب عليه نتائج مؤلمة . إنه سيفتح المجال دون شك لإطالة التفكير بين اصدقاء ومؤيدين ومشاوره ضائهم فيما يتعلق بالتزام الولايات المتحدة تجاه الأمم المتحدة والسلم والأمن العالميين . وسيشير قلق الآخرين الذين يجدون الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة وينظرون إلى الأمم المتحدة بوصفها الحامي الأخير : أمما متحدة لقيت حتى الآن تأييداً كبيراً من الولايات المتحدة . ولا يسعنا إلا أن نتذكر أنه في تاريخ

الامم المتحدة شجع انتهاك للقانون الدولي على وقوع انتهاك آخر . ولذلك فإن التصرف الذي تقوم به دولة كبرى مضيعة لمقر الامم المتحدة يعد أكثر حرجا .

إن جميع المعتقدات والمبادئ العريضة المصاغة ببلاغة الواردة بشكل رسمي في الميثاق سيقتضى عليها اذا ما تخلت الولايات المتحدة عن تلك المبادئ - والاجراء البرلماني لا يمكن النظر اليه إلا في ضوء هذا . إن نبيذ الولايات المتحدة للميثاق لا يمكن أن يؤدي إلا الى اضعاف الامم المتحدة . وقد يعني هذا التمييز المحتمل للمنظومة . إن الولايات المتحدة بعدم اخلاصها لاتفاق المقر نما وروحا تشجع القوى العاملة ضد الامم المتحدة . وتلك القوى موجودة في كل مكان ، وخصوصا في البلدان التي تتجاهل فيها دائما قرارات الامم المتحدة . وإذا ما وقع ما هو أموا من ذلك للمنظمة ، فسيكون حكم التاريخ ان الولايات المتحدة سهلت ذلك .

ولذلك فإن وفد بلادي يود أن يحث بقوة مرة اخرى حكومة الولايات المتحدة على عدم الإصرار على محاولتها لفرض قانون داخلي للولايات المتحدة على الامم المتحدة . ونطلب الى الولايات المتحدة ايضا ان توضح بشكل قاطع انها لن تسمح بتمييز الامم المتحدة ومنظوماتها ، التي وفرت في العقود الاربعة الماضية مظلة جماعية للسلم الدولي ، وبيئة لتطوير حقوق الانسان . ونود أيضا أن نحث الولايات المتحدة على أن تعلن بوضوح لن يحرم عضو او اي كيان آخر من محفل الامم المتحدة ما دام هذا المحفل متاحا له وفقا لقرارات المنظمة . ونود ان نحصل على تأكيدات بأن البلد المضيف سيلتزم بأحكام اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحماياتها التي هي طرف فيها وكذلك اتفاق المقر .

في الختام ، يود وفد بلادي أن يؤكد مجددا تأييده للأمين العام في بحثه عن تسوية عادلة للمشكلة التي اشارتها الولايات المتحدة فيما يتعلق بمنظمة التحرير الفلسطينية والامم المتحدة . إن اتفاق المقر يجب ان تلتزم به هذه المنظمة ، ويجب توفير جميع المنشآت اللازمة لبعثة منظمة التحرير الفلسطينية للقيام بمهامها الرسمية بوصفها بعثة مراقبة .

السيد باشكيفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
 (ترجمة شفوية عن الروسية) : منذ أربعين عاما اصدرت الجمعية العامة القرار ١٦٩
 (د - ٣) المعنون "اتفاق بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقرر
 الامم المتحدة". وقد كان ذلك الاتفاق لفترة طويلة بمثابة مرشد قانوني بشأن تسوية
 النزاعات فيما يتعلق بالعلاقات بين المنظمة والبعثات الدائمة والبعثات المراقبة
 المعتمدة لديها . ولذلك فإنه من غير المقبول أن تتخذ سلطات البلد المضيف بإرادتها
 خطوات تتعارض مع ذلك الاتفاق نما وروحا وهو اتفاق يستند الى ميثاق الامم المتحدة .
 انني اعتقد أن الاعضاء يذكرون جيدا الاحداث التي جرت منذ اسبوعين عندما
 ادانت الجمعية العامة بالاجماع تقريبا الاجراء الذي اتخذه البلد المضيف باغلاق بعثة
 المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة ، وطلبت الى البلد
 المضيف أن يمتثل إلى التزاماته التعاهدية بموجب الاتفاق .
 ولسوء الحظ ، فإن البلد المضيف رد على نداء الجمعية العامة بإبلاغنا بأن
 قانونه الداخلي سيصبح في يوم ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ نافذ المفعول : لقد تجاهل القرار
 الذي اتخذته الامم المتحدة . وذلك القرار الداخلي ينتهك الالتزامات الدولية الواقعة
 على البلد المضيف بموجب ميثاق الامم المتحدة واتفاق المقر لعام ١٩٤٧ : وهذا واضح
 لحد لم تحاول عنده حكومة الولايات المتحدة اخفاه .
 إن الصدام الذي يقع بين تشريع داخلي والتزامات دولية يمكن تسويته على أساس
 اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات التي تنص بوضوح على ما يلي :
 "لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم
 تنفيذه معاهدة ما" . (A/CONF.39/27 ، المادة ٢٧)
 وهذه الحالة ، التي اعطى فيها البلد المضيف لتشريع الداخلي أولوية على
 حساب التزامات دولية سابقة ، يجب أن تشكل نزاعا بين الولايات المتحدة والامم
 المتحدة بشأن مسألة تطبيق وتفسير اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ . وذلك النزاع يجب أن
 يسوى وفقا للإجراء المنصوص عليه في البند ٢١ من الاتفاق .

إن طعن الولايات المتحدة في وجود نزاع لا يغير معنى البند ٢١ من الاتفاق : إن آلية التحكيم الملزم ينبغي أن يلجأ إليها للفصل في القضية وتقديم الحل النهائي . وسيؤدي هذا بالأطراف الى اتخاذ قرار يحقق المصالح المشروعة لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة وينبغي أن يثبت سيادة الحس السليم على المواقف التعسفية .

وأود أن أؤكد أن الباب لا يزال مفتوحا لتسوية المشكلة وذلك بإلغاء الاجراء غير القانوني الذي اتخذه المجلس التشريعي التابع للبلد المضيف .

(السيد باشكفيشي ، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

ويؤيد وفد بلادي جهود الامين العام لحل النزاع على اساس المفاوضات ونحن
مدينون له للخطوات التي اتخذها لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٢ الف .
وإن الاحداث الحالية في الشرق الاوسط تدلل مرة أخرى على مدى إلحاح المشكلة
الفلسطينية ، وخطورة وعبث المحاولات لحل النزاع في المنطقة باستبعاد منظمة التحرير
الفلسطينية من عملية السلام . وأصبح واضحاً أكثر من ذي قبل أن لمنظمة التحرير
الفلسطينية دوراً هاماً يمكن أن تلعبه في عمل الأمم المتحدة لإيجاد حل لمشكلة الشرق
الأوسط على أساس القرارات المعروفة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة .
وعلى ضوء ما ذكرت ، فإن وفد جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية يضم
صوته الى المطلب الذي أعلن من فوق هذا المنبر بوضع حد للاجراء الذي اتخذته سلطات
الولايات المتحدة ، باغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى
الأمم المتحدة . ذلك الاجراء الذي يمكن أن يخلق سابقة خطيرة ، وبضمان التقيد الصارم
باتفاق المقر لعام ١٩٤٧ . وبضمان العمل الاعتيادي لبعثة المراقب الدائم عن منظمة
التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك .

السيدة نفوين بن شان (فيت نام) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

للمرة الثانية خلال شهر تنظر الجمعية العامة في البند "تقرير لجنة العلاقات مع
البلد المضيف" . وقد استأنفت الدورة على وجه عاجل لان البلد المضيف عازم على أن
ينفذ اليوم ، ٢١ آذار/مارس ، إغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى
الأمم المتحدة .

ومنذ أن أثيرت المسألة عام ١٩٨٧ ، قررت الجمعية العامة والأمين العام
والدول الاعضاء في الأمم المتحدة أن بعثة منظمة التحرير الفلسطينية مشمولة باتفاق
المقر الذي يلزم الولايات المتحدة بتسهيل وضمان اضطلاع كل البعثات المعتمدة لدى
الأمم المتحدة ، بما فيها بعثة منظمة التحرير الفلسطينية ، بمهامها الرسمية . وقد
بذلت الأمم المتحدة ، وبخاصة الأمين العام ، جهوداً دائبة لا تكل من أجل التوصل الى
حل مرض للمشكلة التي نشأت بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة بشأن تفسير وتطبيق

اتفاق المقر . ومن أجل تحقيق هذه الغاية أقرت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٩/٤٢ الف في أوائل هذا الشهر أن تطبق الاجراء الخاص بتسوية المنازعات المنصوص عليه في البند ٢١ من ذلك الاتفاق ، وقررت أيضا طلب فتوى محكمة العدل الدولية . وكان الاتفاق العام أن هذا هو العلاج الوحيد المتاح للمشكلة .

وذكرت الولايات المتحدة ، من جانبها ، في ٢ آذار/مارس انها لا يزال في نيتها ايجاد حل سليم للمشكلة على ضوء ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاق المقر وقوانين الولايات المتحدة ، وانها ستأخذ بعين الاعتبار الآراء التي تم التعبير عنها في الدورة المستأنفة الأخيرة . إلا أن ذلك لم يحدث .

فقد اتخذت الولايات المتحدة موقفا سلبيا من كل النداءات التي وجهتها ، والجهود التي بذلتها الأمم المتحدة ، والأمين العام والمجتمع الدولي ، وظلت على عزمها على إغلاق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية

"بصرف النظر عما يكون على الولايات المتحدة من التزامات بموجب

الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة"

(A/42/915/Add.2 ، المرفق الاول)

على نحو ما علمنا من تقرير الأمين العام ، وانها امتبعت عرض الامر على التحكيم . ويشترك وفد بلادي في الاحتجاج العام لان القرار الذي اتخذته البلد المضيف يعتبر انتهاكا صارما لاتفاق المقر ، وتحديا صافرا للأمم المتحدة والمجتمع الدولي ، ويؤدي الى نتائج خطيرة ، والمسألة لا تقتصر على بعثة منظمة التحرير الفلسطينية ، انها مسألة اتفاق المقر الذي تعمل الأمم المتحدة بمقتضاه . فاذا حدث أن اختار البلد المضيف ، وهو أحد أطراف الاتفاق ، ألا يحترمه ، أشار هذا التساؤل عن مركز الاتفاق نفسه ، وبخامة فعاليته في حماية استقلال الأمم المتحدة ولامتها . كما أنه يشكل سابقة خطيرة في الدبلوماسية المتعددة الأطراف . وعلى البلد المضيف ، لسياسته العدوانية تجاه منظمة التحرير الفلسطينية ، الى فرض ارادته وموقفه على الهيئة العالمية ، على الرغم من الالتزامات التي اضطلع بها .

والنزاع قيد البحث ذو طبيعة دولية ، ولا بد أن يسوى من خلال أحكام البند ٢١ من الاتفاق الذي وقعته الولايات المتحدة مع الأمم المتحدة . ونحن نشاطر اعتقاد الأمم المتحدة المستمر كما عبرت عنه رسالة الأمين العام المؤرخة في ١٥ آذار/مارس بأن :

"الالية المنصوص عليها في اتفاق المقر هي الاطار الملائم لتسوية هذا

الخلاف" (A/42/915/Add.3 ، المرفق الاول)

وفي هذا الصدد ، فاننا نحث البلد المضيف أن يشترك مع الأمم المتحدة والأمين العام في تعاون بناء للبحث عن حل مرض للمشكلة ، ويجب أن يعيد البلد المضيف النظر في موقفه ، أخذا في الاعتبار بكل عناية الاثار الخطيرة التي يمكن أن تترتب على موقفه ، وعليه أن يمثل امتثالا كاملا لاتفاق المقر .

ويود وفد بلادي أن يعبر عن تقديره العميق للأمين العام ، كما يود أن يطمئنه على دعمه الكامل لجهوده الدائبة ، وموقفه الثابت فيما يتعلق بهذه المسألة .

وننتهز هذه الفرصة لنجدد دعمنا القوي للكفاح العادل للشعب الفلسطيني ، ولممثلته الشرعي الوحيد ، منظمة التحرير الفلسطينية . وأية عرقلة لاداء بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لمهامها الرسمية في الأمم المتحدة تعد انكارا لحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في أن يعلن آراءه وتطلعاته من فوق هذا المنبر العالمي ، ومساسا بسلامة هذه الهيئة الموقرة . ولذلك ينبغي لهذه الدورة المستأنفة أن تبذل قمارى جهدها لتحمي الاحترام الكامل لاتفاق المقر ، وتضمن أن تستمر الترتيبات الحالية لبعثة منظمة التحرير الفلسطينية دون أدنى مساس بها ، وعلى الجمعية العامة أن تطلب الى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده ، وأن يتخذ الخطوات اللازمة ليضمن أداء بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لمهامها الرسمية وفقا للترتيبات المعمول بها منذ عام ١٩٧٤ .

السيد كورهونين (فنلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن

أتكلم باسم البلدان النوردية الخمسة - ايسلندا والدانمرك والسويد والنرويج وبلجيكا
فنلندا .

خلال مناقشة هذا البند في الجلسات السابقة للدورة المستأنفة أعرب الممثل
الدائم للدانمرك عن أمل البلدان النوردية في أن يمكن ، في أعقاب اعتماد الجمعية
العامة للقرار ٢١٠/٤٢ بء ، التوصل الى حل لمسألة وجود بعثة المراقب عن منظمة
التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة وذلك استنادا الى اتفاق المقر .

إن البلدان النوردية تأسف إذ أن هذه المسألة لم تحسم بطريقة مرضية بمسند
اتخاذ الجمعية العام لآخر قرار لها بتاريخ ٢ آذار/مارس .

إننا نأسف لقرار سلطات البلد المضيف في هذا الصدد . إذ أن البلد المضيف
يقع عليه التزام تعاهدي ، وفقا لاتفاق المقر ، بالسماح لمنظمة التحرير الفلسطينية
بالإبقاء على بعثتها المراقبة لدى الأمم المتحدة . لقد احتدم النزاع الآن وأصبح حادا
والحالة خطيرة بشكل خاص ، وما لم يوجد علاج لها فإن الأمم المتحدة بوصفها تنظيما قد
يلحق بها ضرر جسيم .

إن الوفود النوردية ترجو من الولايات المتحدة أن توافق على تسوية النزاع
وفقا لاتفاق المقر . ونناشد البلد المضيف الامتناع عن اتخاذ أي إجراء ضد البعثة
المراقبة عن منظمة التحرير الفلسطينية من شأنه أن يعرقل عملها .

السيد بارنيت (جامايكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : عند نظرنا

في هذه المسألة منذ اسبوعين تقريبا اتخذت الجمعية العامة قرارين . أكدت الجمعية
في القرار الاول وضع بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم
المتحدة ورات أن هناك نزاعا بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة فيما يتعلق بتطبيق
اتفاق المقر . وطلبت الجمعية العامة في القرار الثاني الى محكمة العدل الدولية
إبداء الرأي الاستشاري بشأن ما إذا كانت الولايات المتحدة ، بوصفها طرفا في إتفاق
المقر ، ملتزمة بالدخول في تحكيم وفقا للبند ٢١ من ذلك الاتفاق . وحيث أن الامور قد

تطورت على النحو الذي كنا نخشاه ، فمن الواضح أن عقد الدورة المستأنفة لم يكن بحال من الأحوال أمرا سابقا لأوانه أو أمرا غير مستنسب .

ويبلغنا الأمين العام في آخر تقريرين له (A/42/915/Add.2 و Add.3) بأن وزير العدل في الولايات المتحدة قد قرر أن عليه ، بموجب الفصل العاشر من قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية لفترة السنتين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، إغلاق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة :

"بصرف النظر عما يكون على الولايات المتحدة من التزامات بموجب الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة" . (A/42/915/Add.2 ، الفقرة ٤)

إن النص الكامل للرسملة الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة التي استنسخ منها هذا الاقتباس وورد في المرفق الأول للوثيقة Add.2 من تقرير الأمين العام . وهنا يكمن لبّ المسألة . إن الولايات المتحدة ، لعدم تسليمها بوجود نزاع ، ليست على استعداد للذهاب للتحكيم الدولي أو إلى محكمة العدل الدولية .

والسؤال الآن هو : ما الذي ينبغي القيام به ؟

إننا نؤكد الرأي القائل بأن أي إجراء تتخذه سلطات الولايات المتحدة امتثالاً للفصل العاشر ، كما بيّن ذلك الأمين العام ، من شأنه أن يمثل انتهاكا لاتفاق المقرر والقانون الدولي . وإذا نُفذ سينجم عنه ضرر لا يمكن إصلاحه ولن يمس ذلك الضرر باتفاق المقرر فحسب بل سيمس أيضا قانون المعاهدات الدولية . ومن الواضح أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لن يكون متوفرا اليوم ، ٢١ آذار/مارس ، وحتى لو كان متوفرا اليوم ، فإنه في ضوء موقف وزارة العدل الأمريكية لن يجدي فتىلا . إن البيان الصادر عن مساعد وزير العدل ينذر بشرّ خطير . فهو نذير شر للالتزامات القانونية . وقد أشرنا في وقت سابق إلى التنافس الذي يوجد بين الأجهزة الحكومية ،

بيد أن هذا البيان يشير التساؤل عما إذا كانت سيادة الولايات المتحدة قد استقرت الآن على أنه يمكن التنصل من الالتزامات التعاهدية من جانب واحد وعلى أن هذا الاجراء غير خاضع لأي درامة قانونية دولية أو أي ملاذ قانوني . إن القضية ليست بين بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية والولايات المتحدة ، انما القضية بين الامم المتحدة والبلد المضيف ، أي الولايات المتحدة ، وهي تدخل في اطار المسألة الاكبر المتمثلة في هيكل النظام القانوني الدولي .

وفي الحالة الراهنة فإننا نبدأ من افتراض مؤداه أنه سيكون من غير المستصوب تماما ان تغلق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ، حتى ولو بصورة مؤقتة . وتبعاً لذلك فإن المهم في الأمر هو الحيلولة دون حدوث ذلك وتقتضي تلك الضرورة اتخاذ خطوات فورية وعملية .

ويبدو من الرسالة الموجهة من الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة لدى الامم المتحدة أنها تلمح أو تشير الى القيام بعمل ما . وفيما يلي نص الجمل الأربع الأخيرة منها :

"إذا لم تلتزم منظمة التحرير الفلسطينية بهذا القانون فسوف يشرع المدعي العام في اتخاذ الاجراء القانوني لاقلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وهو تاريخ بدء نفاذ القانون وسيتيح سير الاجراء على هذا النحو إنفاذ القانون وفقاً للنظام . ولن تتخذ الولايات المتحدة اجراءات أخرى لاقلاق بعثة المراقب لحين صدور حكم في هذه القضية . وفي ظل هذه الظروف ، فإن الولايات المتحدة تعتقد أن عرض هذه المسألة للتحكيم لن يخدم أي غرض مفيد" . (المرجع نفسه)

وبعبارة أخرى هناك دعوة الى اتخاذ اجراء قانوني من خلال المحاكم المحلية . وإذا ما شرع في الاجراءات القانونية ، فإن الولايات المتحدة لن تتخذ أي إجراء لاقلاق مكتب بعثة منظمة التحرير الفلسطينية . وهاتان نقطتان جوهريتان يمكن الاستفادة

منهما ، بيد أن امتنساب أو امتصواب هذا الاجراء موضع شكوك . ولكن لنترك هذا الامر جانبا ، ونسال من سيقوم بذلك ؟ تشير هاتان النقطتان الى انه يمكن إما للاميين العام ، نيابة عن الامم المتحدة ، أو لبعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ، أو لكليهما معا ، أن يسعيا الى اتخاذ اجراءات في المحاكم الفيدرالية بغية وقف تنفيذ الاجراء الذي اتخذته وزارة العدل ، وفي اثناء سير هذه الاجراءات قد يكفي ما ستقتضيه حتما من وقت أو مفاوضات لتسوية المسألة .

ولسوء الحظ ان الامكانية التي نقات هنا ليست جذابة الا على السطح . فمدلسول كلمة "نشأت" يفيد بانه يمكن أن تنشأ سابقة تحتم إخضاع المعاهدات الدولية - مثل اتفاق المقر - بغض النظر عن أحكام هذه المعاهدات الى المحاكم المحلية في الولايات المتحدة ليقتمر استعراضها على هذه المحاكم دون غيرها . فهل لنا ان نفترض ان هذا سينطبق بصورة عامة على جميع البلدان ؟

ومما سيعود بالنفع على المجتمع الدولي وعلى الولايات المتحدة أن يبقى اتفاق المقر سليما كما كان ، وأن يكفل الاحترام الواجب للقانون الدولي من جانب جميع الاطراف المعنية ، والا تحدث أي مواجهة لا ضرورة لها أو أي تفاقم للحالة .

السيد بييتش (يوغوسلافيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : من المؤسف أن تظفر الجمعية العامة الى الاجتماع مرة أخرى بعد أقل من ثلاثة أسابيع من اعتمادها بالاجماع تقريبا القرار ٢٢٩/٤٢ ، الذي أكد من جديد حق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية في الاحتفاظ بمكاتب ومرافق مناسبة يمكن عن طريقها تيسير دخول موظفي البعثة الى الولايات المتحدة والبقاء فيها للقيام بوظائفهم الرسمية . وقد أوضح وفدي في تلك المناسبة أن هذه المسألة تعتبر مسألة سياسية ، يعتبر حلها على نحو بقاء أمرا يكتسي أهمية قصوى بالنسبة لعمال المنظمة العالمية في الحاضر وفي المستقبل .

الا أن التطورات الاخيرة قد بينت أنه على الرغم من الاحكام الواضحة الواردة في قرار الجمعية العامة والجهود البناءة التي بذلها الامين العام ، والتي نقدرها كل التقدير ، فان البلد المضيف ، أي الولايات المتحدة ، لم يبذل استعدادا للامتثال لاحكام اتفاق المقر . ويشجب وفدي هذا الموقف ، ويود أن يوضح مرة أخرى أن تنفيذ قرار البلد المضيف باغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة في نيويورك يشكل سابقة خطيرة لا يمكن التكهّن بعواقبها بالنسبة لاداء المنظمة لوظائفها .

وان ما ينطوي عليه الامر ليس هو فحسب الاداء الطبيعي لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة لوظائفها التي تعتبر ذات أهمية كبيرة في الجهود الشاملة التي يبذلها المجتمع الدولي لفتح باب عملية البحث عن حل سلمي وعادل لقضية فلسطين . ولكن ما ينطوي عليه ذلك الامر أيضا هو حق حركات التحرير الذي سلمت به المنظمة العالمية في الاشتراك بنشاط بوصفها ممثلة شرعية لشعوبها في أعمال الامم المتحدة ، ولاسيما فيما يتعلق بالمسائل التي تمس أعمال طموحاتها المشروعة .

وانطلاقا من هذه المبادئ واسترشادا بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، ولاسيما مبدأ الوفاء بحسن نية بالالتزامات المظطلع بها وفقا للقانون الدولي ، يرفض

وفد يوغوسلافيا التدابير الانفرادية التي اتخذها البلد المضيف والتي تستهدف حرمان بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة من التمتع بحقوقها بموجب اتفاق المقر والقرارات والمقررات ذات الصلة التي أصدرتها الجمعية العامة .

وان حكومة البلد المضيف ، بقرارها باغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة في نيويورك ، الذي يعتبر غير مقبول من الناحية السياسية وغير جائز من الناحية القانونية ، تتحمل مسؤولية كبيرة عن النتائج التي قد تنشأ عن ذلك وتؤثر في أداء الامم المتحدة لمهامها واعمالها فسي المستقبل ، وكذلك التطورات المقبلة لعملية التعاون في مجموعها .

واننا نطالب البلد المضيف بالغاء كل التدابير التي اتخذها في هذا الشأن وتمكين بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة من الاطلاع بوظائفها على النحو المعتاد ودون أي عائق وفقا لاتفاق المقر وقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة .

ويراود الوفد اليوغوسلافي وطيد الأمل في أن ينظر البلد المضيف بجدية في كل الجوانب القانونية والسياسية لهذه المسألة حتى يمكن تجنب انتهاك الالتزامات الدولية وخلق معوقات خطيرة ودائمة في طريق أعمال المنظمة العالمية ، ولاسيما في حل المشكلات الدولية المتعلقة ، ومن بينها قضية فلسطين والشرق الاوسط وهي من أخطر هذه المشاكل .

ويؤيد وفدي كل التدابير التي يمكن أن تؤدي الى حل عادل ودائم لهذه المسألة ويتوقع من الأمين العام أيضا أن يتخذ كل الاجراءات اللازمة لكفالة أداء الوظائف الرسمية لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة .

السيد كارغبو (سيراليون) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : قبل أسبوعين

عندما تكلم وفد سيراليون أمام الدورة المستأنفة لهذه الجمعية حول هذا البند ، كنا نأمل ، على الرغم من خيبة أملنا الكبيرة حيال القرار المؤسف الذي اتخذته البلد

المضيف ، في أن يؤدي السجل الطويل والمتميز الذي خلقتة الولايات المتحدة في الوفاء بالتزاماتها التعهدية ، الى العدول عن الاجراءات المنتواة .

واليوم ، ونحن نجتمع مرة أخرى لمناقشة هذا الموضوع ، فاننا نشعر بالانزعاج لأن أسوأ مخاوفنا على وفق أن يتحقق : اذ أننا نشهد تداعي مبادئ قانونية مقبولة تشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية . وان سيراليون ، كبلد صغير ، يرجع احترامها للتزاماتها التعهدية الى ادراكها بأن المبادئ القانونية التي تحكم علاقاتنا مع الآخرين عندما تتقوض وتنتهك ، ولو كان ذلك جزئيا ، فان الحماية المشتركة التي تقدمها ضد الاستغلال تنهار .

وقد سألنا أنفسنا مرارا وتكرارا عن المكاسب التي يمكن أن تتحقق من هذا الاجراء الذي يقوض بشكل جلي المصدقية الدولية للبلد المضيف . كما أننا شعرنا بالجزع لما يعد بكل تأكيد يوما أسود في تاريخ منظمنا . ولم نتمكن من الخروج باجابات حول مصير كل واحد من الوفود الحاضرة هنا في ضوء نبذ البلد المضيف للتزاماته بموجب اتفاق المقر ، اذ أن إقفال بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية سيحدث ، وفقا لما قاله وزير العدل في الولايات المتحدة :

"بصرف النظر عما يكون على الولايات المتحدة من التزامات بموجب الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة" (A/42/915/Add.2 ، المرفق الأول)

لقد انتهى وقت الانتقاد أو الادانة . وان نداءاتنا بالتزام المنطق يبدو أنها لا تلقى آذانا صاغية ، إذ أن دولة كبرى لاتزال تتخلى عن مسؤولياتها ، وينبغي أن تنظر الجمعية الآن في التدابير المتاحة أمامها غير تلك التي تم الاتفاق عليها في ٢ آذار/مارس ، من هذا الشهر . وسيؤيد وفد سيراليون أي اجراء تقره هذه الجمعية بحكمتها . وبالنظر الى ضيق الوقت الذي ينتظر من البلد المضيف أن يتصرف خلاله ، فاننا لا نعتبر اطلاقا أن من غير اللائق أن توكل الى الامين العام مهمة الشروع في اجراءات قانونية في محاكم الولايات المتحدة ، على رجاء أن تصدر حكما بوقف تنفيذ قرار البلد المضيف الى أن تأتي فتوى محكمة العدل الدولية التي طلبتها الجمعية العامة .

وبينما قد يبدو أن هذا الاجراء غير عادي ، فاننا نرى أن البلد المضيف باصراره على المضي في طريقه يخلق بنفسه تناقضا بين تشريعاته المحلية اذ أن اتفاق المقرر جزء من قانون الولايات المتحدة ، وفي رأينا فان البند ٢٥ من اتفاق المقرر واضح فيما يتعلق باضطلاع البلد المضيف بالتزاماته بموجبه . ولهذا ، نشعر بأن هذا الاجراء القانوني كما اقترحنا يمكن أن يتم بموجب أحكام الاتفاق . وينبغي أن يفهم تماما مع ذلك ، أن هذا الاجراء ينبغي أن يتخذ دون الاخلال بنتيجة مداوات محكمة العدل الدولية بشأن الموضوع .

وفي الختام ، اسمحوا لي مرة أخرى أن أعرب عن تقدير وفدي للجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام في سبيل حل هذه المسألة بدون احقاد وفضينة مع الحفاظ على كرامة الامم المتحدة .

السيد نيامدو (منغوليا) (ترجمة شفوية عن الروسية) : قبل اسبوعين
اتخذت الجمعية العامة قرارا بشأن القانون الذي سنه كونغرس الولايات المتحدة بإغلاق
بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة . وقد ناشدت
الغالبية العظمى من الدول الاعضاء الولايات المتحدة ، بوصفها البلد المضيف ، أن
تمتنع عن تنفيذ هذا الإجراء وأن تفي بالتزاماتها الدولية بحسن نية . وكان هذا
الطلب طلبا عادلا وقانونيا . وهو يستند الى القانون الدولي . وبالإضافة الى ذلك ،
أعرب المجتمع الدولي عن الأمل في أن تأخذ الولايات المتحدة رأيه ومطلبه في عين
الاعتبار .

ولكن للأسف الشديد ، فإن الولايات المتحدة أبدت بقرارها المؤرخ في ١١
آذار/مارس تجاهلها التام لرأي المجتمع الدولي فيما يتعلق ببعثة المراقب الدائم عن
منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة وانتهكت التزاماتها الدولية بموجب
اتفاق المقر . إن قرار الولايات المتحدة بإغلاق هذه البعثة يعد تحديا صريحا للمنظمة
وإعضائها ويشكل سابقة خطيرة يصعب التنبؤ بآثارها الوخيمة .

وان جمهورية منغوليا الشعبية ، شأنها في ذلك شأن بقية أعضاء المجتمع
الدولي ، لا يسعها إلا أن تشعر بالقلق إزاء هذه الأعمال غير المشروعة من جانب
الولايات المتحدة . إننا ندين بشدة قرار الولايات المتحدة وكذلك القول المتهكم بأن
الولايات المتحدة ستتصرف بغض النظر عما يكون على الولايات المتحدة من التزامات
بموجب اتفاق المقر . وكما هو معروف جيدا فإن القرار القاضي بإغلاق بعثة المراقب عن
منظمة التحرير الفلسطينية يعد إساءة استخدام لا يمكن قبولها من جانب الولايات
المتحدة لمركزها بوصفها البلد المضيف . وهو يرمي الى خنق صوت الممثل الشرعي
الوحيد للشعب الفلسطيني في الأمم المتحدة . ونحن نعتقد أنه لا يوجد ما يبرر هذه
المحاولة لمنع منظمة التحرير الفلسطينية من الاشتراك في عمل هذه المنظمة الدولية
العالمية التي دعيت اليها على أساس المبادئ الدولية وقرارات الأمم المتحدة الاصولية

والمعترف بها عامة ، ولا يمكن السماح بهذه المحاولة على الإطلاق . وإلا فإن سلطة المنظمة واستقلالها ونزاهتها متعرض لخطر شديد .

إن اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في عمل الأمم المتحدة يجب ضمانه من أجل النهوض بحل للمشاكل الدولية العديدة الهامة ، ولاسيما مشكلة الشرق الأوسط . ويزداد الشعور بالحاجة الماسة إلى وجود بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في ضوء الاحتياجات الأخيرة المستمرة والمنتشرة التي يقوم بها الفلسطينيون في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل . إن الانتفاضة الجماهيرية للشعب الفلسطيني احتجاج طبيعي على مياسة الاحتلال والقمع والعدوان . فمرة أخرى أوضحت هذه الأحداث ، والأحداث الأخرى التي وقعت مؤخرا في الشرق الأوسط ، إنه لا يمكن إحلال سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة إلا بممارسة الشعب الفلسطيني لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير .

واليوم تؤكد منغوليا موقفها القائم على المبدأ فيما يتعلق بالقرار غير المشروع الذي اتخذته الولايات المتحدة . فالولايات المتحدة ينبغي لها أن تعيد النظر في قرارها بإقفال بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة . وينبغي لها أن تفي بحسن نية بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي والناشئة عن اتفاق المقر .

إن وفد منغوليا يؤيد ، مثل بقية الوفود دعوة الأمم المتحدة إلى استخدام آلية تسوية النزاع المنصوص عليها في البند ٣١ من اتفاق المقر . ونحن نعتقد أن اللجوء إلى ذلك الإجراء سييسر حسم النزاع بين الأمم المتحدة والبلد المضيف . وتعرب منغوليا عن شنائها وعن تأييدها التام للجهود التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة من أجل كفالة أن تسود الظروف الضرورية لتمكين بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية من القيام بمهامها في الأمم المتحدة .

السيد بيلايز (الغلبين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تمنعقد جمعية

الأمم هذه مرة أخرى لتتظر في محنة بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى

الامم المتحدة . لقد وقع أكثر ما كنا نخشاه . فلم تنجح كل النداءات الموجهة الى البلد المضيف خلال سلسلتين من المناقشات التي أجرتها الجمعية العامة في نحو كلمة واحدة من تشريعه الاثم . وذهبت جوقة الاصوات التي ارتفعت في الدورة المستأنفة قبل ما لا يتجاوز ثلاثة أسابيع - ومن ضمن هذه الاصوات صوت الفلبين - ادراج الرياح . وبدلا من الحل الذي بشرت به الولايات المتحدة حينئذ ، تجابهنا الآن بصورة سافرة إمكانية إسكات صوت منظمة التحرير الفلسطينية في هذه الجمعية فورا . وعلاوة على ذلك ، قيل لنا بأن عرض هذه المسألة على التحكيم لن يكون مفيدا ، وربما يكون هذا إحياء بأننا لا ينبغي أن نتمع أنفسنا في مناقشة الصحة القانونية لمسألة هي في الحقيقة مسألة سياسية .

وبالاشتراك مع الاغلبية الساحقة من أعضاء الامم المتحدة ، فإن الفلبين تعتبر منذ أمد طويل أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني وتدعو الى أن يمارس هذا الشعب بحرية حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير . وبما أن بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية تمثل صوت شعب لا يملك ما يكافح به من أجل استرداد ما هو حقه المشروع سوى المخور والحجارة ويتكبد خسائر في الأرواح ويحمل الضرب والدفن حيا بسبب ذلك ، فلها حق معنوي وأخلاقي في أن تكون في وسطنا .

وإذا ما وجدت مقتضيات الحق والعدالة طريقها فستظل بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية تشغل مقعدها في الجمعية ، كما فعلت دون تشكك أو انقطاع على مر العقد الماضي أو نحوه .

ويحزن وفد بلادي غاية الحزن أنه يمكن لأي بلد أن يقول - دون أية بادرة ندم أو وخز ضمير - أنه سيفلق مكتب أي مدعو للأمم المتحدة في أرضه ، وأنه سيفعل ذلك "بصرف النظر عن التزاماته" (A/42/915/Add.3 ، المرفق الأول) بموجب أي اتفاق بينه وبين الأمم المتحدة بشأن هذا الأمر .

إننا نتفق مع الأمين العام في أن النية المعلنة للبلد المضيف مخوفة بأشوار خطيرة . وكشاهد على قرار متعمد مقصود ينتهك القانون الدولي والتزامات البلد المضيف تجاه الأمم المتحدة ، فإن ذلك الاعلان يضرب في الصميم دعائم المجتمع الدولي والبنية الأساسية القانونية التي تجمع أسرة الأمم هذه .

إننا نعلم جيدا أن بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لم تقم باقتراح أي جرم في البلد المضيف يتعارض مع وضعها القانوني بوصفها مدعوة لدى الأمم المتحدة ، وهي لم تقم سوى بما حاولت أن تقوم به بعثات الدول الـ ١٥٩ الأعضاء الدائمة العضوية في الأمم المتحدة . فهي لم تتهم بالقيام بأي إجراء غير قانوني ، ولن تحول للمحاكمة في أية محكمة قانونية تابعة للبلد المضيف . ومع ذلك ، قرر مشروع ذلك البلد ضرورة أن ترحل تلك البعثة عن أرضيه .

إن بعض الأحكام الواردة في التشريع الصادر عن البلد المضيف لا تترك مجالاً للشك في أن منظمة التحرير الفلسطينية وقعت ضحية إتهام ومحاكمة وإدانة تشريعية ، تتناقض مع الضمانات الدستورية الواردة في النظام القانوني للبلد المضيف ذاته . وهكذا تقرر إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية دون أن تتاح لها الفرصة لإسماع صوتها أو حتى حضور جلسة قضائية مع أبسط الضمانات الأساسية أو غيرها من العناصر الأخرى اللازمة لعملية ملائمة يمكن أن تصحب مثل هذه الجلسة .

وعلاوة على ذلك ، طلب ذلك الاغلاق عن طريق تشريع في صورة قانون للتحجيد من الحقوق المدنية ، وهو نوع من الانظمة التي تصدر العقوبة دون محاكمة قضائية . وهذا

يعتبر عودة إلى ما كان معمولاً به في انكلترا في القرون السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر وإبان الثورة الأمريكية وهي عملية بغيضة بالنسبة لمفاهيم الحقوق القانونية المعاصرة . فطبقاً لما قالته المحكمة العليا للولايات المتحدة :

"إن القوانين التشريعية ، أيا كانت صيغتها ، التي تطبق على أفراد معينين أو على أعضاء في مجموعة يمكن التحقق من هويتهم بسهولة ، بحيث توقع عليهم العقوبة دون محاكمة قضائية ، هي قوانين تجرد الأشخاص من ممتلكاتهم وحقوقهم المدنية ، وهي محظورة في الدستور" .

لدى وفد بلادي انطباع بأن قوانين التجريد من الحقوق المدنية قد أصبحت قوانين بالية عتيقة عفا عليها الزمن . ومع ذلك يواجهنا اليوم تجسيد لذلك الاثر الشنيع في صورة تشريع صادر عن الولايات المتحدة ضد منظمة التحرير الفلسطينية .

لقد تجاوز البلد المضيف الحدود المناسبة لحقوقه وسلطاته الدستورية وذلك بمحاولته أن يقرر من الذي يحظى بميزة المشاركة في أعمال الأمم المتحدة . ولم يسمع وفد بلادي بعد عن شرع من الأسس القانونية الصالحة التي تتماشى مع تلك الحقوق ومع التزامات البلد المضيف الدولية ، لتعزيز جهوده الرامية إلى إغلاق مكاتب بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة .

إن البلد المضيف ينتهك بذلك القانون الدولي والميثاق ، كما ينتهك التزاماته كبلد مضيف للأمم المتحدة ، بل وجوهر قانونه الأساسي والمبادئ الحالية لحقوقه الوطنية ، ومشورة وزير خارجيته . وقد تمادى في ذلك لأسباب سياسية غير معلومة للحصول على ميزة مشكوك فيها حتى بالنسبة له ذاته .

ولعل للمرء عذره في أن يتساءل عما ينبع به ذلك بالنسبة للأمم المتحدة بصفة عامة وبالنسبة لبعثاتنا الدائمة بصفة خاصة . وهل نحن نجرد الآن من حق منح لنا طوال الاثنتين والأربعين سنة الماضية ؟ فعلى أن شيء يمكن أن تعول ؟ ومتى ستنزل اللطمة الثانية وأين ؟ بكل هذه المشاغل ، هل نستطيع أن نضطلع بأعمالنا مرة أخرى كما فعلنا من قبل ؟

ولحسن الحظ ، شدد كل من تكلم في المناقشتين الخاصتين بهذا الامر على أن فعالية الأمم المتحدة بل ووجودها ذاته لا يمكن أن يعتمدا على كرم وسخاء دولة عضو بمفردها وسواء كان الامر يتعلق ببعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية أو غيرها ، فإن المجتمع الدولي لا يمكن أن يسمح بأن تبقى الحالة على هذا النحو .

لذلك ، نحث الامين العام ومستشاره القانوني الكفاء للغاية على أن يواصل بكل ماتميزا به من فطنة وقوة ونشاط اتخاذ كل الخطوات المشروعة لمقاومة ذلك الهجوم على حق منظمة التحرير الفلسطينية في المشاركة في عملنا بل وحق الأمم المتحدة في الوجود . ولا ينبغي لهما أن يقصرا جهودهما على اللجوء إلى التحكيم الدولي ، بل يجب أن يظهرنا ولو على نحو محدود في أية دعوى قضائية ضد منظمة التحرير الفلسطينية في محاكم البلد المضيف ليضمننا على الأقل - الحصانة الوظيفية لمنظمة التحرير الفلسطينية وبذلك يحميانها من أية عملية قانونية محلية . وعليهما أيضا أن يفتنما كل فرصة لتأكيد صلاحية التشريع موضع النزاع في المحاكم الوطنية الدولية . لأن خلاصة القول ، أن هذا التجاوز على سلطات الأمم المتحدة - وهذه هي حقيقته - يجب أن يحارب على جميع الجبهات . فالمبدأ قيد البحث من الأهمية بما فيه الكفاية ليبرر ملوك نهج العمل هذا .

السيد ديلبوتش (الارجنتيني) (ترجمة شفوية عن الاميبانية) : من دواعي

السرور أن تراسوا أعمالنا مرة أخرى . إلا أنني أود أن أعرب عن أسفي للظروف التي تعين فيها على الجمعية العامة أن تنعقد مرة أخرى .

لقد تكلمنا منذ بضعة أيام فقط عن هذا الموضوع . وقد حدانا الأمل آنذاك في إيجاد حل . وأشرنا في ذلك الوقت إلى حالة الشك التي سادت في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي ، عندما نظرت الجمعية في وضع المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية . وقد ازداد هذا الشك في الحالة التي نواجهها الآن . وبالرغم من المناشدات الصادرة عن الجمعية العامة ونداءات الغالبية الساحقة للدول الاعضاء ، قرر البلد المضيف تنفيذ التشريع الذي يطالب بإغلاق مكتب بعثة المراقب .

إن التقارير التي قدمها الأمين العام منذ اتخاذ القرار ٢٢٩/٤٢ ، بشأن هذا الموضوع ، تبين - للأف - أن النداءات الصادرة عن الجمعية العامة فيما يتعلق بالالتزامات الصادرة عن اتفاق المقر لم تحظ بأي اهتمام . ومرة أخرى يتقدم وفد بلادي بالشكر إلى الأمين العام على ما بذله من جهد . ونحن جميعا نشاطر الرأي الوارد في خطابه إلى ممثل الولايات المتحدة الدائم بالانابة . وهو يذكر فيه أن القول بأن البلد المضيف يستطيع أن يتصرف دون أي اعتبار لالتزاماته بموجب اتفاق المقر ، وامتناعه بأن تقديم الأمر إلى التحكيم لن يخدم غرضا مفيدا ، غير مقبول .

وكما أوضحنا فيما سبق ، فإننا نعتقد أنه لا يمكن أن يكون هناك اختلاف في الرأي بهذا الشأن . شمة نزاع قائم وأن الآلية المشار إليها في اتفاق المقر هي الآلية الصحيحة لحسمه . ولذلك ، نناشد البلد المضيف مرة أخرى أن يعيد النظر في القرار الذي اتخذه وأن يقبل بنظام تسوية النزاعات المنصوص عليه . وإن عدم القيام بذلك سيؤدي إلى إيجاد سابقة خطيرة وسيؤثر تأشيراً مباشراً على قدرة الأمم المتحدة على مواصلة أداء مهامها بمفغة مستقلة .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وفقاً لقرار الجمعية العامة

٤٧٧ (د - ٥) المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، أعطي الكلمة الآن لمراقب جامعة الدول العربية .

السيد مقصود (جامعة الدول العربية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد مرة أخرى للنظر في مسألة بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة . وعندما اتخذت الجمعية العامة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ القرارين ٢٢٩/٤٢ ألف و ٢٢٩/٤٢ بء تصورنا أن العقل سيسود وأن تقيد الولايات المتحدة بالتزاماتها التعاهدية وبالقانون الدولي سيحترم . وكنا ندرك بطبيعة الحال أن الدوافع السياسية وراء من هذا التشريع الطائش متتهاوي أمام اعتبارات السيادة التي أعربت عنها بوضوح فروع أخرى في إدارة الولايات المتحدة ولاسيما وزارة العدل . وما أن بدأنا ، نظراً للتصويت شبه الاجماعي في هذه الجمعية ، نتوقع امكانية الغاء هذا القرار عن طريق الكونغرس المرتبك أو عن طريق ممارسة الامتيازات التي يتمتع بها الرئيس ، حتى أعلنت وزارة العدل في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ عن قرارها باغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية .

وفي حين أنني حاولت في بياني السابق الذي أدليت به في ١ آذار/مارس في هذه الجمعية أن أسرد التاريخ التشريعي لهذا القانون وفي حين حدثت في المقام الأول على تجنب النظر في الجوانب السياسية له أرى أن ما يجب علينا أن نتناوله على نحو عاجل في ضوء قرار المدعي العام للولايات المتحدة ، هو الآثار القانونية لذلك القرار والسابقة الخطيرة التي يشكلها والتشريع الذي يعرض للخطر تفسير الولايات المتحدة

لالتزاماتها التعاهدية إزاء الأمم المتحدة والتهديد الذي يشكله لمختلف البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة والمركز المتدني الذي يعطيه للقانون الدولي .
ولذلك فإن قرار المدعي العام يعرض للخطر مستقبل العلاقات بين البلد المضيف والأمم المتحدة . ولهذا فإننا مقتنعون الآن أن هناك أزمة يتعين مواجهتها بصراحة . ولا يترك قرار وزارة العدل ومبرراتها القانونية التي قدمتها خيارا أمام الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة سوى مواجهة المسألة بطريقة مباشرة لا لبس فيها .
وأود أن أغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا البالغ للجهود الحقيقية التي بذلها الأمين العام في معيه من أجل حماية سلامة الأمم المتحدة واستقلالها . ولقد أوضح الأمين العام بوضوح في تقاريره أنه سيسعى على نحو عاجل إلى التماس كل السبل القانونية المتاحة للأمم المتحدة من أجل حماية سلامة الاتفاقات الدولية بوجه عام واتفاق المقر بصفة خاصة . ونحن واثقون من أنه في تمديد ولاية الجمعية العامة للأمم المتحدة لن يآلو الأمين العام جهدا في سبيل معالجة هذه التطورات الحرجة . وسيعمل الأمين العام للأمم المتحدة في محاولاته الباسلة ليس فقط بصفته القيم الرئيسي على الأمم المتحدة ولكن أيضا بصفته ضمير هذه المنظمة والدول الاعضاء فيها .
إننا ندرك بطبيعة الحال الصعوبات الجمة في أي طريق قد يؤدي إلى صدام مع دولة عظمى مثل الولايات المتحدة . كما ندرك تمام الإدراك الحاجة إلى ضبط النفس كيلا نندفع إلى نتائج متهورة . وندرك الحاجة إلى أن تعامل الأمم المتحدة البلد المضيف بطريقة متميزة . كما أننا نعرف جيدا قدرة الولايات المتحدة على تحدي الاجماع الدولي إذا ما ارتأت ذلك ، ونعرف حق المعرفة أنه ينبغي لنا أن نتجنب جعل هذه المسألة اختبارا للإرادة إذا أمكننا تجنب ذلك . ويجب أن نلتزم كل السبل للحيلولة دون أن تحدث هذه الازمة أضرارا لا سبيل إلى إصلاحها بالعلاقات بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة . ويجب علينا أن نتجنب بكل الوسائل حتى ما يبدو أنه قد يؤدي إلى الصدام .
بيد أنه لا يمكن من ناحية أخرى أن يفض البلد المضيف نظره ببساطة عن ١٤٢ صوتا أدلي بها في هذه الجمعية وأن يتجاهل هذه الاصوات . ولا يمكن النظر إلى القرارين ٢٢٩/٤٢ ألف و ٢٢٩/٤٢ بء المؤرخين في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ باعتبارهما نتيجة

لمحاولة للاعراب عن الاحباطات . ولا ينبغي النظر بازدياد إلى ما وجهه الأمين العام والجمعية العامة للأمم المتحدة من نداءات وما حثا عليه من أعمال والنظر إلى كل هذا بوصفه غير ذي أهمية وبطبيعة الحال تظلع الولايات المتحدة في هذه المنظمة بدور رئيس ، غير أنها ليست الدولة الوحيدة التي تظلع بمثل هذا الدور . وأن سيادة الولايات المتحدة تعطى حق قدرها من الاحترام لا من حيث المبدأ فحسب ولكن أيضاً من حيث الواقع العملي . بيد أن السيادة في شكلها المطلق البحت ينبغي ألا تصل إلى حد الانغصام عن توافق الآراء الدولي أو المجتمع الدولي . وإلا فإن كامل نسيج الأمم المتحدة سيخضع لاختبار شديد يمكن أن يمل بها إلى حد الانهيار .

وأود أن أؤكد للأعضاء أن ما أقوله هنا ليس محاولة لتحويل جسامه هذه المسألة ولكنه نتيجة لإمعان النظر في المبررات القانونية المقدمة من وزارة العدل بشأن هذه المسألة .

وأود أن أتناول الأسباب التي قدمها المدعي العام كيما نتعرف على مدى جسامه الحالة الناشئة نتيجة لقراره القاضي بإغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية .

ففي يوم الجمعة المصادف ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أعلن المدعي العام المساعد ، السيد تشارلز كوبر المسؤول عن مكتب المستشار القانوني في وزارة العدل هذا القرار وتلا رسالة السيد ادوين ميس ، المدعي العام ، الموجهة إلى السيد زهدي تـرزي ، المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة .

وذكر السيد كوبر في معرض شرحه للقرار أثناء المؤتمر الصحفي ما يلي :

"إن الكونغرس قد أعلن عن عزمه بوضوح لا لبس فيه . وإن قانون مكافحة الارهاب لعام ١٩٨٧ يحظر على منظمة التحرير الفلسطينية إقامة مكتب لها في الولايات المتحدة وينطبق النص الصريح لهذا الحكم انطباقاً مباشراً على بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة" .

وأضاف قائلاً :

"إن الاهداف الصريحة للكونغرس من وراء من هذا التشريع هي إغلاق بعثة

المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك" .

ورأت الامم المتحدة والجمعية العامة أن هذا هو المقصود وقررتا لاعتبارات
جلية مماثلة أن هذا يشكل انتهاكا لاتفاق المقر والتزامات الولايات المتحدة بموجب
القانون الدولي .

ولنستمع بدقة إلى ما يذكره السيد كوبر في رده الراض على الرأي المقبول
عالميا والمتجسد في الأصوات البالغ عددها ١٤٣ والتي أدلى بها في هذه الجمعية في
٢ آذار/مارس ١٩٨٨ إذ يقول :

"رأت المحكمة العليا أن للكونغرس سلطة إلغاء المعاهدات والقانون

الدولي كما يسود القانون المحلي . وقد اختار الكونغرس هنا ، بصرف النظر
عن القانون الدولي ، أن يحظر وجود كل مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية في
هذا البلد ، بما في ذلك بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى
الأمم المتحدة" .

ويمضي السيد كوبر يتطرق إلى ما إذا كان القرار ينتهك القانون الدولي أو

المعاهدة قائلا :

"ليس من الضروري في الواقع التساؤل بشأن هذه النقاط القانونية لأن

الكونغرس قرر دون أية مراعاة للقانون الدولي أو ما ينص عليه اتفاق مقرر
الأمم المتحدة أن يغلق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم
المتحدة" .

وبعبارة أخرى ، يرى السيد كوبر أن "هذا التشريع قد حل محل" القانون

الدولي .

فضلا عن هذا ، فإن ذلك لا يتفق مع المبدأ الاساسي للقانون العرفي الوارد أيضا في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات ومفاده أن القانون الداخلي لا يمكن على الاطلاق أن يكون سندا صحيحا لدفع تهمة انتهاك القانون الدولي .

ما الذي يعنيه هذا بالنسبة لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بل وبالنسبة للأمم المتحدة نفسها ؟ نحن نرى أنه يعني أن اتفاق المقر ملزم على أساس انتقائي ، وأنه يعد شيئا ثانويا بالنسبة لأي عمل تشريعي قد يتخذ ضد أي هدف آخر أو بعثة أخرى لدى الأمم المتحدة . إنه يعني أن الأمم المتحدة عليها أن تستأجر أو تنشر جماعة ضغط محترفة في الكونغرس لرصد الحالة كتدبير وقائي ، بدلا من الاحتماء باتفاق المقر نفسه . وهو يعني افتراض ضعف اتفاق المقر وبدلا من حصاناته . أنه يعني أن استقلال الأمم المتحدة أصبح رهينة للنزوات التشريعية للكونغرس . ويعني أن امكانية التمويل على كون الولايات المتحدة متقيدة بالتزاماتها المترتبة على الاتفاقات والمعاهدات التي تنظم اليها مسألة مشكوك فيها . إنه يعني عدم وجود أي ضمان بأن الولايات المتحدة يمكن الوثوق بها على أساس ثابت من حيث التمسك بمسؤولياتها بوصفها البلد المضيف للأمم المتحدة .

وإذا ما كان لكل بلد يستضيف وكالة أو مؤسسة أو مكاتب تابعة للأمم المتحدة أن يفسر الإجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة على أنه رخصة له للقيام بمثله فإن الارتباك والغوض الناجمين سيكونان مدعاة للإحباط ، وسيقوضان أسس الأمم المتحدة نفسها .

عندما وضع ميشاق الأمم المتحدة ، أوكلت الدول طواعية الى الأمم المتحدة مهمة كفالة عدم تحول الامتيازات السيادية الى انتهاكات متعمدة للقانون الدولي والالتزامات التعاهدية . وقد يحتج عن حق بأن الدول قد تجد من الضروري في بعض الظروف - ولو نادرا - أن تنتهك بعض الاتفاقات ، ولكنني أرى بأن هذا ينبغي أن يصبح أكثر تقييدا وأقل حدوثا عندما تكون الدولة مضيغة للأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسساتها .

مع هذا ، وكما هو الحال في هذه القضية ، فعندما يعلن البلد المضيف مسبقاً أنه لن يتغير بالتزاماته التعاهدية ، فإنه يوضح لدول العالم وللأمم المتحدة نفسها أن عليها ألا تتوقع الوفاء بأي من الالتزامات إذا ما قررت الولايات المتحدة من جانب واحد إبطال العمل بها . ومرة أخرى اقتبس مما قاله السيد كوبر :

"لقد قررنا ألا نشارك في أي محفل سواء محكمة التحكيم التي قد تشكل بموجب البند ٢١ من اتفاق مقر الأمم المتحدة أو محكمة العدل الدولية . لقد أبطل التشريع متطلبات اتفاق مقر الأمم المتحدة إلى الحد الذي يجعل هذه المتطلبات غير متفقة مع التشريع إن مهمة التشريع أصبح لها الهيمنة وليس لنا خيار سوى تنفيذه" .

هل يخبرنا السيد كوبر - وهل تخبرنا حكومة الولايات المتحدة - هنا أن التشريع الطائش الذي أوعزت به جماعة الضغط الاسرائيلية لا يدع مجالاً سوى التنفيذ الآلي للتشريع ؟ هل تريد حكومة الولايات المتحدة منا أن نعتقد بأنها عاجزة عن إيجاد الطرق والوسائل اللازمة لاستثناء بعثات معتمدة لدى الأمم المتحدة من تطبيق هذا التشريع ؟ هل يراد منا تصديق أنه في مجال الشؤون الخارجية لا يمكن للرئيس - وهو الجناح التنفيذي - أن يحمي التزامات الولايات المتحدة تجاه الأمم المتحدة من تطفل الكونغرس على نطاقه الخالص تقريباً ؟

إننا ندرك أن مناقشات جرت داخل الحكومة بشأن هذا الموضوع . ونقرأ بدهشة وصف وزير الخارجية هولتز للتشريع البرلماني بأنه "غبي" . ماذا بعد ذلك ؟ نقرأ أن رئيس لجنة العلاقات الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ السناتور كليبورن بل يؤكد أن صيغة القانون :

"لا تتطلب بالضرورة إغلاق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية ، لأن هناك قاعدة راسخة للتفسير التشريعي تقضي بأن محاكم الولايات المتحدة تعتبر أن التشريعات البرلمانية متفقة مع التزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي إذا ما كان هذا التفسير مقبولاً على أية حال" .

ويخلص السناتور بل إلى أنه :

"إذا ما كانت الولايات المتحدة ملتزمة قانونا بوصفها البلد المضيف للأمم المتحدة بالسماح لبعثات مراقبة تعترف بها الجمعية العامة ، فإن الصياغة في هذا القانون لا يمكن أن تفسر ، في رأيي ، على أنها تتطلب إغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية . فالقانون لم يتضمن إشارة إلى بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة ، ولم يعرب مؤيدوه عن النية في انتهاك التزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي".

ويكفي القول بأن هاتين الشخصيتين - وزير الخارجية رئيس لجنة العلاقات الخارجية بالكونغرس - كان ينبغي منطقيا أن يكونا كايحين لجماح المدعي العام ومحفزين لوزارة العدل لتكون أكثر حذرا في نهجها .

إن حكومة الولايات المتحدة ، إذ تواجه هذه المعضلة التي لم يسبق لها مثيل ، تدفع بالولايات المتحدة إلى حافة أزمة يجب تجنبها . ومن ثم ، فإنه يتعين على الجمعية العامة ، سعيا منها إلى الدفاع عن استقلالها وسلامتها وقدرتها على العمل بحرية واستقلال وثبات ، أن تقر الطريقة المثلى لمواجهة هذه الحالة الحرجة . وإذا ما كان يتوقع منا هنا أن نواجه التهور بالتعقل ، فإن على البلد المضيف أن يحاول مرة أخرى حتى في هذه المرحلة المتأخرة مساعدة الأمم المتحدة بدلا من عرقلتها . إن هناك الكثير المعرض للخطر ، أولا وقبل كل شيء مدى التزام الولايات المتحدة تجاه الأمم المتحدة والقانون الدولي والتعهدات الدولية : أي مصداقية الولايات المتحدة . إن مسألة ما إذا كانت الالتزامات التعاهدية تبطل التشريعات المحلية أو أن التشريعات المحلية تبطلها ، مع أنها موضع خلاف داخل الولايات المتحدة ، واضحة تماما بالنسبة لبلدان العالم الأخرى ، التي أسبغت على الولايات المتحدة حرق جعلها مقرا للأمم المتحدة . فهل لم يعد كونغرس الولايات المتحدة وحكومة الولايات المتحدة يعتبران هذا تقديرا وتحية لهما ؟ أم أن خضوع الكونغرس لجدول أعمال جماعة الضغط الاسرائيلي معنى أكثر شرفا ؟ لا عجب من أن وزير الخارجية هولتز قد أعطى التشريع أدق ما يمكن أن يوصف به .

إن الحكمة الجماعية لهذه الجمعية يجب أن تمتد الأمين العام بالأدوات السياسية والقانونية التي تمكن التعقل من أن يسود على التهور . وفي هذا المعنى ، فإنني متأكد من أن الأمم المتحدة سيكون لها مؤيدون أكثر داخل البلد المضيف الذي سيكون أكثر حزما .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥